بسم الله الرحمن الرحيم

شـــــرح
أحاديث انفرد بإخراجها
مسلم دون البخاري

الأحاديث : ٢٧١ – ٣٠٠

بقلم
سليمان بن مُحَمَّد اللهيميد
السعودية – رفحاء
الموقع / رياض المتقين
www.almotaqeen.net

٢٧١–وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً) .

(**مَنْ تَطَهَّرَ**) أي : بالوضوء ، أو الغسل .

(**فِي بَيْتِهِ**) أي : محل سكنه .

(**ثُمَّ مَشَى**) على رجليه .

(**إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ**) أي : المساجد .

(**لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ**) أي : ليؤدي .

(**تَحُطُّ خَطِيئَةً**) أي : تزيل إثماً .

١– الحديث دليل على فضل التطهر في البيت ثم المشي إلى المسجد لأداء فريضة من فرائض الله .

٢– قوله (ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ) ظاهره أن من ركب لا ينال هذا الأجر .

٣– قوله (لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ) فيه أنه لو صلى نافلة لا يحصل له مثل هذا الثواب .

٤– في الحديث إشارة إلى أن الأفضل أن تصلى النافلة في البيت .

٥– جاء في حديث أبي هريرة في الصحيحين (... لم يخط خُطوة إلا رفعت له بها درجة وحُط عنه بها خطيئة) وظاهر هذا الحديث أن الخطوة توجب شيئين اثنين : رفعة الدرجة وحط الخطيئة .

لكن في حديث الباب (... لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَة) .

وفيه أيضاً من حديث عائشة أن الرسول ﷺ قال (.. إلا كتب له بها حسنة أو حُط عنه بها خطيئة) ؟

وهذه الأحاديث فيه إشكال ؟

والجمع بينها هو ما استظهر ابن حجر : أن العبد إذا خطا خطوة ، إما أن تكون عليه خطيئة أو لا تكون عليه خطيئة ، فإذا كانت عليه خطيئة محيت تلك الخطيئة ، وإن لم تكن عليه خطيئة كتب له بها حسنة توجب رفعة درجة .

٢٧٢– عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الأُولَى وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الثَّانِيَةِ) .

وفي رواية (مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ) .

٢٧٣– وعن سَعْدٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا) .

(**وزغة**) قال النوويّ رحمهُ اللهُ: قال أهل اللغة: الوزغ، وسامّ أبرص جنس، فسامّ أبرص هو كِبَاره، واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات، وجَمْعَه أوزاغ، ووزْغانٌ.

(**فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً**) كناية عن عدد معيّن، بيّنته الرواية التالية بأنه مائة حسنة .

١–الحديث دليل على استحباب قتل الوزغ ، فقد وَأَمَرَ النَّبِيّ ﷺ بِقَتْلِهِ ، وَحَثّ عَلَيْهِ ، وَرَغَّبَ فِيهِ .

عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ) متفق عليه وزاد البخاري (كان ينفخ على إبراهيم) .

عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ : فُوَيْسِقٌ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِه) متفق عليه .

وقوله (مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ...) قال ابن عبد السلام : وكثرة الحسنات في الأولى لأنه إحسان في

القتل فدخل في خبر : إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، أو لأنه مبادرة إلى الخير فدخل في * (فاستبقوا الخيرات) .

٢- الحكمة من قتله :

علة قتله الفسق والأذى وأنه كان ينفخ النار على إبراهيم .

قال القرطبيّ : (**وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا**) إنما سُمّي بذلك؛ لخروجه عن مواضعه، أو عن جنس الحيوانات للضرر. وقيل: لأنَّها خرجت عن حكم الحيوانات المحترمة .

وقال النوويّ : وأما تسميته فويسقًا، فنظيره الفواسق الخمس التي تُقْتَل في الحِلّ والحَرَم، وأصل الفسق: الخروج، وهذه المذكورات خرجت عن خُلُق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر، والأذى.

وقال القرطبي : الوَزَغة: دُويبّةٌ مستخبثة، مستكرهة، أَمَرَ ﷺ بقتله؛ لِمَا يحصل منه من الضرر، والأذى الذي هي عليه من الاستقذار المعتاد، والنفرة المألوفة؛ التي قد لازمت الطباع، ولِما يُتَّقى أن يكون فيها سُمٌّ، أو شيء يضرّ متناولَه، ولِما رُوي: من أنها أعانت على وقود نار إبراهيم عليه السَّلام؛ فإنَّها كانت تنفخ فيه ليشتعل .

جاء في (عون المعبود) فِي النِّهَايَة : الْوَزَغُ جَمْع وَزَغَة بِالتَّحْرِيكِ وَهِيَ الَّتِي يُقَال لَهَا سَامٌّ أَبْرَصُ وَجَمْعهَا أَوْزَاغٌ وَوُزْغَان .

(وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا): لِأَنَّ الْفِسْق الْخُرُوج وَهُنَّ خَرَجْنَ عَنْ خُلُق مُعْظَم الْحَشَرَات بِزِيَادَةِ الضَّرَرِ وَتَصْغِيرُهُ لِلتَّعْظِيمِ أَوْ لِلتَّحْقِيرِ لِأَنَّهُ مُلْحَق بِالْخَمْسِ أَيْ الْفَوَاسِق الْخَمْسَة الَّتِي تُقْتَل فِي الْحِلّ وَالْحَرَم .

جاء في فيض القدير : لأنه من الحشرات المؤذيات ولإستقذاره ونفرة الطبع عنه ولما قيل أنه يسقي الحيات ويمج في الإناء.

قال البيضاوي : قوله كان ينفخ على إبراهيم : بيان لخبث هذا النوع وفساده وأنه بلغ في ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله على أن ينفخ في النار التي ألقي فيها الخليل وسعى في اشتعالها ، وهو في الجملة من ذوات السموم المؤذية (فيض القدير) .

قال الملا علي القاري : قوله (كان ينفخ على إبراهيم) فيه إخبار عما يدل على فسقه وخبثه ، وليس حصراً لعلة قتله .

٣- **جاء عند ابن ماجه** : عَنْ سَائِبَةَ مَوْلاَةِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا ، فَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا ؟ قَالَتْ : نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الأَوْزَاغَ ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَخْبَرَنَا : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، لَمْ تَكُنْ فِي الأَرْضِ دَابَّةٌ ، إِلاَّ أَطْفَأَتِ النَّارَ ، غَيْرَ الْوَزَغِ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِ.

٤-بيان تفاوت ثواب مَن قَتَله بضربة، أو أكثر، وذلك لتفاوت المبادرة في الامتثال .

٥-ينبغي قتل كل ضار للمسلمين .

٦- جواز وصف بعض الحيوانات التي لا تعقل بالفسق .

٢٧٤-عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلاَ يُفْضِى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلاَ تُفْضِى الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ) .

(**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل**) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: "الْعَوْرة": كلُّ ما يُستحيا منه إذا ظَهَر، قال: ومنه الحديث: "المرأة عورة" جعَلَها نفسَها عورةً؛ لأنها إذا ظهرت يُستحيا منها، كما يُستحيا من العورة إذا ظهرت.

(**ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد**) المعنى لا يجوز للرجل أن يصب بجسده إلى جسد الرجل بلا حائل ، والمراد من جسده هنا الموضع الذي لا يجوز إليه النظر منه ، وهو ما بين السرة والركبة .

١-الحديث دليل على تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة ، والمرأة إلى عورة حرام بالإجماع [قال النووي] .

يستثنى من ذلك الزوجان ، فيجوز لكل واحد منهما النظر إلى عورة الآخر (وسبقت أدلة هذه المسألة) .

ففي حديث حكيم بن حزام. قال: قال ﷺ (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) رواه أبو داود.

وأما حديث عائشة (ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط) فهو ضعيف لا يصح .

ومن الأدلة على تحريم النظر إلى العورات :

قوله تعالى (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ) .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون)

ففي هذه الآية نهي عن دخول بيوت الغير ، والنهي يقتضي التحريم ، مما يدل على حرمة دخول السكن ، لئلا يطلع على عورات الناس وهم بداخلها ، إذ السكن ساتر للأبدان كالملابس .

وأما الأحاديث فكثيرة :

منها حديث الباب .

ومنها حديث المسور بن مخرمة قال (أقبلت بحجر أحمله ثقيل ، وعليّ إزار خفيف ، قال : فانحل إزاري ، ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه ، فقال رسول الله ﷺ : ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة) رواه مسلم .

ومنها : حديث أبي سعيد . قال : قال ﷺ (إياكم والجلوس في الطرقات ، قالوا : مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها ، فقال : فإن أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه ؟ قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، وأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) متفق عليه .

ومنها : حديث بريدة . قال : قال ﷺ (لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة) رواه الترمذي .

٢-بيان تحريم إفضاء الرجل إلى عورة الرجل، كأن يناما في لحاف واحد، وليس بينهما حائل يمنع من وصول عورة أحدهما إلى الآخر، وكذلك المرأة مع المرأة ليس بين عورتيهما حائل كذلك.

٣-وقد شرع الإسلام عدة وسائل لحفظ العورة :

فمنها : إنزال اللباس بنوعيه ، لباس الجسد ولباس القلب والروح .

قال تعالى (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُـوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشـاً وَلِبَاسُ التَّقْـوَىَ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ) .

ومنها : تحريم النظر إلى العورات .

كما في الأدلة التي سبقت .

ومنها : الاستئذان عند دخول البيوت ، وتحريم النظر فيها من غير إذن .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون).

وقال ﷺ (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) رواه مسلم .

قال النووي : معناه : أن الاستئذان مشروع ومأمور به ، وإنما جعل لئلا يقع البصر على الحرام ، فلا يحل لأحد أن ينظر في جُحْر بابٍ مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية .

٣- تحريم إفضاء الرجل إلى عورة الرجل ، كأن يناما في لحاف واحد ، وليس بينهما حائل يمنع من وصول عورة أحدهما إلى الآخر ، وكذلك المرأة مع المرأة ليس بين عورتيهما حائل كذلك .

٤- تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان .

٥- وجوب الابتعاد عن كل سبب يؤدي إلى نشر الفاحشة .

٢٧٥–وعنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ. قَالَ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا) .

٢٧٦–وعن جابر قال (قام رسول الله ﷺ ليصلي ، فجئت حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَه) .

١–في هذه الأحاديث دليل على أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام .

قال ابن قدامة : وإذا كان المأموم واحداً ذكراً ، فالسنة أن يقف عن يمين الإمام رجلاً كان أو غلاماً .

وقال النووي : وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة .

أ– لأحاديث الباب .

ب– وَلحديث ابن عَبَّاس رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢– اختلف العلماء في حكم وقوف المأموم الواحد عن يسار الإمام مع خلو يمينه على قولين :

القول الأول : لا تصح صلاته .

وهذا المذهب .

لحديث ابن عباس السابق .

قالوا : أن النبي ﷺ أدار ابن عباس من يساره إلى يمينه ، فدل على أن اليسار غير موقف للمأموم الواحد ، فإذا وقف فيه بطلت صلاته .

القول الثاني : تصح صلاته .

وهذا مذهب جماهير العلماء ، ورجحه الشيخ السعدي .

قال ابن قدامة : وأكثر أهل العلم يرون للمأموم الواحد أن يقف عن يمين الإمام ، وأنه إن وقف عن يساره ، خالف السنة .

لحديث ابن عباس وجابر السابقين .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ لم يأمرهما باستئناف الصلاة ، ولو لم يكن موقفاً لأمرهما الرسول ﷺ باستئناف الصلاة .

وكون النبي ﷺ ردّ جابر وجبار وابن عباس ، لا يدل على عدم الصحة ، بدليل ردّ جابر وجبار إلى ورائه ، مع صحة صلاتهما عن جانبه .

وهذا القول هو **الصحيح** .

قال الشيخ السعدي : والصحيح أن وقوف المأموم عن يمين الإمام سنة مؤكدة ، لا واجب تبطل الصلاة ، فتصح الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه، لأن النهي إنما ورد عن الفذية، وأما يمينه فإنه يدل على الأفضلية لا على الوجوب ، لأنه لم ينه عنه، والفعل يدل على السنية .

فائدة :

قال ابن قدامة : وأما إذا وقف عن يسار الإمام ، فإن كان عن يمين الإمام أحد ، صحت صلاته ؛ لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود ، فلما فرغوا قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل رواه أبو داود ، ولأن وسط الصف موقف للإمام في حق النساء والعراة ، وإن لم يكن عن يمينه أحد فصلاة من وقف عن يساره فاسدة ، سواء كان واحدا أو جماعة . (المغني) .

والراجح كما تقدم الصحة في الحالتين .

٣-السنة إذا صلى مع الإمام واحد أن يقف عن جنبه مساوياً له من غير تقدم ولا تأخر .

ففي حديث ابن عباس السابق ، في رواية (... فقمت إلى جنبه) وهذا ظاهر في المساواة .

وهو الذي مشى عليه البخاري فقال باب : يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً إذا كانا اثنين .

وفي حديث عائشة في صلاة النبي ﷺ بالصحابة في مرض موته (فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر ، إلى جنبه) .

قال الألباني : إن الرجل إذا ائتم بالرجل وقف عن يمين الإمام ، والظاهر أنه يقف محاذياً له لا يتقدم ولا يتأخر ، لأنه لو كان وقع شيء من ذلك لنقله الراوي ، لا سيما وأن الاقتداء به من أفراد الصحابة قد تكرر .

وقال الشيخ ابن عثيمين : وإذا وقف إمام ومأموم فإنه يكون محاذياً للمأموم ، ولا يتقدم عليه ، فإن ابن عباس رضي الله عنهما (أخذ النبي ﷺ رأسه من ورائه وجعله عن يمينه ، ولم ينقل أنه أخّره قليلاً) ، ثم إن الإمام والمأموم يعتبران صفاً ، فإذا اعتبرناهما صفاً كان المشروع تسوية الصف ، وتسوية الصف تكون بالتساوي بحيث لا يتقدم أحد على أحد. (الممتع) .

وروى الإمام أحمد في مسنده عن ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّنِي **فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ** ، فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَلاتِهِ خَنَسْتُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِي : (مَا شَأْنِي أَجْعَلُكَ حِذَائِي فَتَخْنِسُ ؟) فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَوَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِذَاءَكَ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ ؟ .

قال الألباني رحمه الله : وفيه فائدة فقهية هامة ...وهي : أن السنة أن يقتدي المصلّي مع الإمام عن يمينه وحذاءه غير متقدّم عليه ولا متأخّر عنه ، خلافاً لما في بعض المذاهب أه ينبغي أن يَأَخَّر عن الإمام قليلاً ، بحيث يجعل أصابع رجليه حذاء عقبي الإمام أو نحوه ، وهذا كما ترى خلاف هذا الحديث الصحيح . (السلسلة الصحيحة) .

فقول من يقول : إذا صلى مع الإمام واحد ، فإنه يشرع له أن يتأخر المأموم قليلاً ليكون الإمام متقدم ، قول ضعيف .

٤-حديث جابر دليل على أنه إذا كان مع الإمام أكثر من واحد فالسنة وقوفهم خلفه.

ولحديث أَنَسٍ الآتي (وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ **وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا** فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ) متفق عليه .

٥-الحديث دليل على أن المرأة إذا صلت مع الرجال فإن موقفها يكون خلفهم ، سواء كانت لوحدها أو معها نساء ، وسواء كانت مع رجل من محارمها أو لا ، فموقفها خلف الرجال .

أ-لحديث الباب (وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا) .

ب- ولحديث أَنَس . (أن جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ « قُومُوا فَأُصَلِّىَ لَكُمْ ». قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ **وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا** فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ) متفق عليه .

تنبيه : ١

إذا وقفت في صف الرجال تصح صلاتها وصلاة الرجل .

وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة .

قال ابن لقيم : وهو عجيب، وفي توجيهه تعسف، حيث قال قائلهم: قال ابن مسعود: أخروهن من حيث أخرهن الله، والأمر للوجوب، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل، لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها، قال: وحكاية هذا تغني عن جوابه.

تنبيه : ٢

ما الحكم لو صلت المرأة مع جماعة النساء ، فهل يصح أن تقف خلف الصف منفردة ؟

لو صلت المرأة مع جماعة النساء، فالصحيح أنها كالرجال مع جماعة الرجال، يعني لا يصح أن تقف خلف صف النساء منفردة، بل يجب عليها أن تكون في الصف، وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم .

٦- حالات إمامة الرجل للنساء :

الحالة الأولى :

أن يكون النساء في المسجد مع الرجال .

فهذا جائز ، وأدلته كثيرة .

منها حديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس) متفق عليه .

الحالة الثانية :

أن يؤم النساء ومعهن أحد محارمه أو رجل آخر .

فهذا جائز ولا كراهة فيه .

لحديث الباب . قال أَنَسٍ (صَلَّى رَسُولُ اَللَّه ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا) .

الحالة الثالثة :

أن يؤم امرأة واحدة أجنبية منه .

فهذا لا يجوز .

لأنه فيه خلوة بالأجنبية ، والخلوة بالأجنبية حرام ، لقوله ﷺ (لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم) .

الحالة الرابعة :

أن يؤم نساء أجانب عنه ولا رجل معهن غيره ولا أحد محارمه .

فهذه الحالة اختلف فيها العلماء :

فقيل : يكره .

وقيل : يجوز بلا كراهة .

٢٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، و: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) .

٢٧٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا) وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ (تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ)

١- هذه الأحاديث دليل على أن لسنة الفجر قراءة خاصة :

في الركعة الأولى (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وفي الركعة الثانية : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) .

أو :

في الركعة الأولى قوله تعالى (قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) البقرة : ١٣٦ .

وفي الركعة الثانية : قوله تعالى (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) آل عمران : ٦٤ .

٢-لحكمة من قراءة هاتين السورتين (قُلْ يَا أَيُّهَا اَلْكَافِرُونَ) وفي الثانية (قُلْ هُوَ اَللَّهُ أَحَدٌ) ؟

لما تضمنتا نوعي التوحيد .

فسورة (قُلْ هُوَ اَللَّهُ أَحَدٌ) تضمنت إثبات كل كمال لله تعالى ، ونفي كل نقص عنه تعالى .

وسورة (قُلْ يَا أَيُّهَا اَلْكَافِرُونَ) تضمنت إيجاب عبادته وحده لا شريك له ، والتبرؤ من عبادة كل ما سواه .

قال ابن القيم : ولهذا كان النبي ﷺ يقرنها بسورة قل هو الله أحد في سنة الفجر وسنة المغرب فإن هاتين السورتين سورتا الإخلاص وقد اشتملتا على نوعي التوحيد الذي لا نجاة للعبد ولا فلاح إلا بهما ، وهما :

توحيد العلم والاعتقاد : المتضمن تنزيه الله عما لا يليق به من الشرك والكفر والولد والوالد ، وأنه إله أحد صمد لم يلد فيكون له فرع ، ولم يولد فيكون له أصل ، ولم يكن له كفواً أحد فيكون له نظير ومع هذا فهو الصمد الذي اجتمعت له صفات الكمال كلها فتضمنت السورة إثبات ما يليق بجلاله من صفات الكمال ونفي ما لا يليق به من الشريك أصلاً وفرعاً ونظيراً فهذا توحيد العلم والاعتقاد .

والثاني : **توحيد القصد والإرادة** ، وهو أن لا يعبد إلا إياه فلا يشرك به في عبادته سواه بل يكون وحده هو المعبود وسورة (قل يا أيها الكافرون) مشتملة على هذا التوحيد، فانتظمت السورتان نوعي التوحيد وأخلصتا له، فكان يفتتح بهما النهار في سنة الفجر ويختم بهما في سنة المغرب، وفي السنن أنه كان يوتر بهما فيكونان خاتمة عمل الليل كما كانا خاتمة عمل النهار . (بدائع)

٢- هذه السنة تختص بخصائص عن بقية السنن:

أولاً: هي آكد السنن.

ولذلك لم يكن النبي ﷺ يدعها لا حضراً ولا سفراً.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما نام عن صلاة الفجر في السفر مع أصحابه قضى سنة الفجر.

بخلاف بقية الرواتب فإنها لا تفعل في السفر.

وعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ. قال رسول الله ﷺ (رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) رواه مسلم.

وفي رواية (لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا)

وعنها قالت: (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ) متفق عليه.

قال النووي: فِيهِ دَلِيل عَلَى عِظَم فَضْلهمَا، وَأَنَّهُمَا سُنَّة لَيْسَتَا وَاجِبَتَيْنِ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاض عَنْ الْحَسَن الْبَصْرِيّ - رَحِمَهُمَا اللَّه تَعَالَى - وُجُوبهمَا. وَالصَّوَاب: عَدَم الْوُجُوب، لِقَوْلِهَا: عَلَى شَيْء مِنْ النَّوَافِل مَعَ قَوْله ﷺ: (خَمْس صَلَوَات) قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ) وَقَدْ يُسْتَدَلّ بِهِ لِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عِنْدنَا فِي تَرْجِيح سُنَّة الصُّبْح عَلَى الْوِتْر، لَكِنْ لَا دَلَالَة فِيهِ: لِأَنَّ الْوِتْر كَانَ وَاجِبًا عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ فَلَا يَتَنَاوَلهُ هَذَا الْحَدِيث

ثانياً: يسن تخفيفها.

أ-لحديث عَائِشَةَ قالت (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ). متفق عليه

ب- وعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لاَ يُصَلِّى إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) متفق عليه.

ثالثاً: لها قراءة خاصة.

كما في أحاديث الباب .

رابعاً: يسن الاضطجاع بعدهما.

عن عائشة قالت (كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن) رواه البخاري.

٢٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا) .

٢٨٠- وعنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يُوشِكُ إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ) .وفي لفظ (وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَتِهِ فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ) .

(**صِنْفَانِ**) أي : نوعان .

(**مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا**) أي : لم يوجدا في عصره ﷺ .

(**وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ**) أيْ: مِنْ نِعْمَةِ اللهِ .

(**عَارِيَاتٌ**) مِنْ شُكْرِهَا. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: تَسْتُرُ بَعْضَ بَدَنِهَا، وَتَكْشِفُ بَعْضَهُ إظْهارًا لِجَمَالِهَا وَنَحْوِهِ.

وَقِيلَ: تَلْبَسُ ثَوبًا رَقِيقًا يَصِفُ لَوْن بَدَنِهَا. (نووي) .

قال ابن عبد البر: أَمَّا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ (كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ) فَإِنَّهُ أَرَادَ اللَّوَاتِي يَلْبَسْنَ مِنَ الثِّيَابِ الشَّيْءَ الْخَفِيفَ الَّذِي يَصِفُ وَلَا يَسْتُرُ فَهُنَّ كَاسِيَاتٌ بِالِاسْمِ عَارِيَاتٌ فِي الْحَقِيقَة . (التمهيد)

(**مائِلاَتٌ**) قِيلَ: عَنْ طَاعَةِ اللهِ وَمَا يَلْزَمُهُنَّ حِفْظُهُ «مميلاَتٌ» أيْ: يُعَلِّمْنَ غَيْرَهُنَّ فِعْلَهُنَّ المَذْمُومَ. وَقِيلَ: مَائِلاَتٌ يَمْشِينَ مُتَبَخْتِرَاتٍ، مُمِيلاَتٌ لأَكْتَافِهِنَّ، وقيلَ: مائلاتٌ يَمْتَشطنَ المِشْطَةَ المِيلاءَ: وهي مِشطةُ البَغَايا .

(**مُميلاتٌ**) يُمَشِّطْنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ المِشْطَةَ.

قال المناوي (مَائِلَات) أَي: زائغات عَن الطَّاعَة (مُمِيلَات) يُعَلِّمن غَيْرهنَّ الدُّخُول فِي مثل فِعْلِهنّ، أَو مَائِلَاتٌ متبخترات فِي مشيتهنّ، مُمِيلَاتٌ للقلوب بغنجهن (رُؤُسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْت) أَي: يُعظِّمن رؤوسهنَّ بالخرق حَتَّى تُشْبه أسنمة الْإِبِل .

(**رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ**) الْبُخْت : نوع من الإبل لها سنامان، بينهما شيء من الانخفاض والميلان، هذا مائل إلى جهة وهذا مائل إلى جهة، فهؤلاء النِّسْوة لما عظَّمن وكبَّرْن رؤوسهنَّ بما جَعَلْنَ عليها، أشْبَهْنَ هذه الأسنمة .

(**لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ**) يُتَأَوَّل التَّأْوِيلَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي نَظَائِره :

أَحَدهمَا : أَنَّهُ مَحْمُول عَلَى مَنْ اِسْتَحَلَّتْ حَرَامًا مِنْ ذَلِكَ مَعَ عِلْمهَا بِتَحْرِيمِهِ ، فَتَكُون كَافِرَة مُخَلَّدَة فِي النَّار ، لَا تَدْخُل الْجَنَّة أَبَدًا .

وَالثَّانِي : يُحْمَل عَلَى أَنَّهَا لَا تَدْخُلهَا أَوَّل الْأَمْر مَعَ الْفَائِزِينَ . وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَم .

١- هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان، وهما موجودان.

٢ - وفيه ذم هذين الصنفين، وأنهما من أصحاب الكبائر؛ لتوعّدهما بعدم دخول الجَنَّة.

ففي الحديث الترهيب والوعيد الشديد من فعل هاتين المعصيتين:

أ-ظلم الناس وضربهم بغير حق.

ب- تبرج المرأة وإظهارها مفاتنها وعدم التزامها بالحجاب الشرعي والخلق الإسلامي النبيل.

الأول : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ .

روى الإمام أحمد : عن أبي أمامة .أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال (يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ، أَوْ قَالَ: يَخْرُجُ رِجَالٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فِي آخِرِ الزَّمَانِ مَعَهُمْ أَسْيَاطٌ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْبَقَرِ يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللهِ وَيَرُوحُونَ فِي غَضَبِه) .

وفي رواية للطبراني (وسيكون في آخر الزمان شرطة يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله، فإياك أن تكون من بطانتهم).

قال النووي : هَذَا الْحَدِيث مِنْ مُعْجِزَات النُّبُوَّة ، فَقَدْ وَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ ، فَأَمَّا أَصْحَاب السِّيَاط فَهُمْ غِلْمَان وَالِي الشُّرْطَة .

وقال السخاوي : وهم الآن أعوان الظلمة ويطلق غالبا على أقبح جماعة الوالي ، وربما توسع في إطلاقه على ظلمة الحكام .

والدليل على كون ظهورهم من أشراط الساعة روايةُ الإمام أحمد المتقدمة : يخرج رجال من هذه الأمة في آخر الزمان معهم أسياط كأنها أذناب البقر ، يغدون في سخط الله ويروحون في غضبه .

الثاني : النساء الكاسيات .

قال الله تعالى (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) .

أي: لا تُكْثِرْن الخروج متجملات أو متطيبات، كعادة أهل الجاهلية الأولى، الذين لا علم عندهم ولا دين .

قال مجاهد بن جبر في تفسير هذه الآية: "ذلك أن المرأة منهن كانت تخرج تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية .

عن أبي موسى أنه قال: قال رسول الله ﷺ (إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا" قَالَ قَوْلًا شَدِيداً . وفي رواية "فَهِيَ زَانِيَة) رواه أبو داود .

عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ (سَيَكُونُ آخِرُ أُمَّتِي نِسَاءً كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ، الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَات) رواه أحمد .

٣- قوله (لم أرهما) قال القرطبيّ - رَحِمَهُ اللهُ -: أي: لَمْ يوجد في عصره ﷺ منهما أحدٌ؛ لطهارة أهل ذلك العصر الكريم، ويتضمن ذلك أن ذينك الصنفين سيوجدان، وكذلك كان، فإنَّه خَلَف بعد تلك الأعصار قوم يلازمون السياط المؤلمة التي لا يجوز أن يُضرب بها في الحدود قصدًا لتعذيب الناس، فإنْ أمروا بإقامة حدّ، أو تعزير، تعدَّوا المشروع في ذلك في الصفة والمقدار، وربما أفضى بهم الهوي، وما جُبلوا عليه من الظلم إلى هلاك المضروب، أو تعظيم عذابه، وهذه أحوال الشُّرَط بالمغرب، والعوانية في هذه البلاد، وعلى الجملة، فهم سَخَط الله في الجملة عاقب الله بهم شرار خلقه غالبًا، نعوذ بالله من سخطه في الدنيا والآخرة.

٤-تحريم التبرج والسفور على المرأة .

قال الذهبي : وَمن الْأَفْعَال الَّتِي تُلعن عَلَيْهَا الْمَرْأَة إِظْهَار الزِّينَة وَالذَّهَب واللؤلؤ من تَحت النقاب، وتطيبها بالمسك والعنبر وَالطّيب إِذا خرجت، ولبسها الصباغات والأزر وَالْحَرِير والأقبية الْقصار مَعَ تَطْوِيل الثَّوْب وتوسعة الأكمام وتطويلها إِلَى غير ذَلِك إِذا خرجت، وكل ذَلِك من التبرج الَّذِي يمقت الله عَلَيْهِ، ويمقت فَاعله فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة . (الكبائر) .

٥-إنذار ووعيد للأمة التي وقعت فيما أخبر عنه رسول الله ﷺ من عُريٍ وكشف في نسائها، ومَيَاعة وتخنث في رجالها.

٦-تحريم ضرب الناس وإيذائهم دون إثم فعلوه أو ذنب اقترفوه.

٧-تحريم إعانة الظلمة على ظلمهم.

٨-التحذير والتنفير من التهتك والخروج عن الحشمة وسلخ الحجاب الذي أمر الله به المرأة المسلمة وجعله عنوان شرفها ورمز كرامتها وسياج حفظها وصيانتها.

٩-حث المرأة المسلمة على الالتزام بأوامر الله والبعد عن كل ما يسخطه ويجعلها تستحق العذاب الأليم والجحيم المقيم يوم القيامة.

١٠-تحريم اللباس الضيق والشَفاف الذي يصف العورة أو يُجَسِّمها.

١١-الحديث من دلائل نبوته -عليه الصلاة والسلام-، حيث أخبر -عليه الصلاة والسلام- عن الأمور المغيبة التي لم تقع إلا في أزمنة متأخرة وبعيدة عن القرون الفاضلة.

١٢-في الحديث بعض صفات أهل النار :

أولاً: أكل مال اليتيم.

قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) .

ثانياً: الشرك بالله تعالى.

قال تعالى (إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ).

وقال ﷺ (من مات وهو يدعو الله نداً دخل النار) رواه البخاري.

ثالثاً: الكذب على رسول الله ﷺ .

قال رسول الله ﷺ (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) متفق عليه.

رابعاً: الكلمة من سخط الله.

قال رسول الله ﷺ (إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً تهوي به في النار سبعين خريفاً) متفق عليه.

خامساً: تعذيب الحيوان.

قال ﷺ (عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْض) متفق عليه.

سادساً: غش الرعية.

قال ﷺ (أيما راعٍ غش رعيته فهو في النار) رواه أحمد.

سابعاً: التبرج والسفور.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا).

ثامناً: الهجر والتقاطع.

قال ﷺ (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار) رواه أبو داود.

تاسعاً: اللعن وكفران العشير.

قال النبي ﷺ للنساء (يا معشر النساء تصدقنَ فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة: لما يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير) رواه البخاري. معنى العشير: الزوج.

عاشراً: الجسم الذي نبت بالحرام.

قال ﷺ (أيما جسم نبت على سحت فالنار أولى به) رواه أحمد.

الحادي عشر: ظلم الناس بأخذ حقوقهم.

قال ﷺ (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وإن كان قضيباً من أراك). متفق عليه

الثاني عشر: الفجور

قال ﷺ (... وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى

يكتب عند الله كذاباً) متفق عليه.

الثالث عشر: قتل النفس وهو الانتحار والعياذ بالله.

قال النبي ﷺ (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ فيها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) متفق عليه.

الرابع عشر: القاضي الذي يعرف الحق ولا يقضي به.

قال ﷺ (القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو بالجنة، ورجل عرف الحق ولم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس جهلاً فهو في النار) رواه أبو داود .

الخامس عشر: المكر والخداع.

قال ﷺ (المكر والخديعة في النار).

٢٨١- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ) .

٢٨٢- عن بُرَيْدَة . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ فَقَالَ لَهُ « صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ ». يَعْنِى الْيَوْمَيْنِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ .....) .

٢٨٣- عن أَبِي مُوسَى . عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا - قَالَ - فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ ، وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ) .

٢٨٤- وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ) .

(**وَكَانَ ظِلُّ اَلرَّجُلِ كَطُولِهِ**) أي : ويمتد وقت الظهر حتى يصير ظل الرجل مثلَه .

(**مَا لَمْ تَصْفَرَّ اَلشَّمْس**) الصفرة لون دون الحمرة ، والشمس تكون صفراء عند قربها من الغروب .

(**سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا**) **قال النوويّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: أنه ﷺ لَمْ يردّ عليه جوابًا ببيان الأوقات باللفظ بل قال له: "صلِّ معنا" لتعرف ذلك، ويحصل لك البيان بالفعل، وإنما تأولناه لنجمع بينه وبين حديث بريدة ﷺ، حيث قال له: "صلِّ معنا هذين اليومين"، ولأن من المعلوم من أحواله ﷺ أنه كان يجيب إذا سئل عما يحتاج إليه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (فلم يُرُدّ عليه شيئاً) يعني على السائل، أي لَمْ يرُدّ عليه ما يَحصُلُ له به بيان ما سأل عنه، وإلا فقد قال له: "صلّ معنا هذين اليومين"، كما جاء في الرواية الأخرى .

(**فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ**) أي : طلع الفجر .

(**وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**) أراد به أنه صلّى أول طلوع الفجر .

١- الحديث دليل على أنه يبدأ وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء طوله .

أ-لقوله (وَقْتُ اَلظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ اَلشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ اَلرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ اَلْعَصْرُ) .

ب-ولحديث أبي هريرة (أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس) . متفق عليه

ج-ولحديث بريدة (أن النبي ﷺ لما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الصلاة) . رواه مسلم .

قال ابن قدامة : وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ : إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ . (المغني) .

وينتهي وقتها : إذا صار ظل كل شيء طوله ، وهذا قول جماهير العلماء .

أ- لحديث الباب (وَقْتُ اَلظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ اَلشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ اَلرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ اَلْعَصْرُ) .

ب- ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ ....) رواه النسائي

٢-الحديث دليل على أنه يدخل وقت صلاة العصر إذا صار ظل الشيء مثله ، فحينئذ يكون دخل وقت صلاة العصر ، وخرج وقت صلاة الظهر .

وهذا قول جمهور العلماء .

نقله عنهم النووي في شرح مسلم، وكذلك الشوكاني حيث قال : وأما أول وقت العصر فذهب الجمهور إنه مصير ظل الشيء مثله . (نيل الأوطار) .

لحديث الباب (ووقت الظهر إذا زال الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر)

يدل هذا على أنه إذا حضر وقت العصر خرج وقت الظهر .

قال النووي : وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيث وَمَا بَعْدهَا دَلِيل لِمَذْهَبِ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَجُمْهُور الْعُلَمَاء أَنَّ وَقْت الْعَصْر يَدْخُل إِذَا صَارَ ظِلّ كُلّ شَيْء مِثْله ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة : لَا يَدْخُل حَتَّى يَصِير ظِلّ الشَّيْء مِثْلَيْهِ . وَهَذِهِ الْأَحَادِيث حُجَّة لِلْجَمَاعَةِ عَلَيْهِ مَعَ حَدِيث اِبْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فِي بَيَان الْمَوَاقِيت ، وَحَدِيث جَابِر ، وَغَيْر ذَلِكَ . (شرح مسلم) .

٣-الحديث دليل على أن وقت العصر ينتهي إذا اصفرت الشمس .

لحديث الباب (وَوَقْتُ اَلْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ اَلشَّمْسُ) .

وذهب بعض العلماء إلى أن وقت العصر ينتهي ويمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه .

واستدلوا بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ...، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، .. الحديث ...فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ). رواه أبو داود

والراجح القول الأول ، وأن وقتها ينتهي باصفرار الشمس .

- **ووجه هذا الترجيح :**

أ- أن حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم وهو متأخر ، لأن إمامة جبريل كانت بمكة في أول الفرض .

ب- أنه اشتمل على زيادة لم ترد في حديث ابن عباس ، والأخذ بالزيادة لا ينافي ذلك .

ج- أنه من قول الرسول ﷺ وحديث ابن عباس فعل ، والقول أقوى من الفعل .

د- لأن جعْل وقتها إلى اصفرار الشمس أخذ بالزائد ، والأخذ بالزائد أخذ بالزائد والناقص ، والأخذ بالناقص إلغاء للزائد .

تنبيه :

قوله ﷺ (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْر) يدل على أن وقت العصر له وقت ضرورة ، وهو من اصفرار الشمس إلى الغروب .

فحديث عبد الله بن عمرو يحمل على وقت الاختيار ، وحديث أبي هريرة (من أدرك ركعة) على وقت الضرورة .

ومعنى وقت ضرورة: هو أن يؤخر الصلاة لهذا الوقت للضرورة، كالحائض تطهر في هذا الوقت، أو كافر يسلم، أو نائم يستيقظ، أو مغمى عليه يستيقظ، أو جريح اشتغل بتضميد جرحه، فهؤلاء يصلون ولو بعد اصفرار الشمس، وتكون صلاتهم أداء .

قال ابن قدامة : ... إلَّا أَنَّهُ إنَّمَا يُبَاحُ تَأْخِيرُهَا لِعُذْرٍ وَضَرُورَةٍ، كَحَائِضٍ تَطْهُرُ، أَوْ كَافِرٍ يُسْلِمُ، أَوْ صَبِيٍّ يَبْلُغُ، أَوْ مَجْنُونٍ يُفِيقُ، أَوْ نَائِمٍ يَسْتَيْقِظُ ، أَوْ مَرِيضٍ يَبْرَأُ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ (مَعَ الضَّرُورَةِ) . (المغني) .

ولا يجوز للإنسان أن يؤخر صلاة العصر إلى وقت الضرورة .

قال ابن قدامة : وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْعَصْرِ عَنْ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ لِغَيْرِ عُذْرٍ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْأَخْبَارِ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد بِإِسْنَادِهِمَا ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ ، حَتَّى إذَا اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ ، فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، أَوْ عَلَى قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، قَامَ ، فَنَقَرَ أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إلَّا قَلِيلًا) وَلَوْ أُبِيحَ تَأْخِيرُهَا لَمَا ذَمَّهُ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَهُ عَلَامَةَ النِّفَاقِ . (المغني) .

وقال النووي : وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت .

٤-نستفيد من قوله ﷺ (وَقْتُ اَلظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ اَلشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ اَلرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ اَلْعَصْرُ) أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر .

قال النووي : وَفِيهِ : دَلِيل لِلشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى – وَلِلْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ لَا اِشْتِرَاك بَيْن وَقْت الظُّهْر وَوَقْت الْعَصْر ، بَلْ مَتَى خَرَجَ وَقْت الظُّهْر بِمَصِيرِ ظِلّ الشَّيْء مِثْله غَيْر الظِّلّ الَّذِي يَكُون عِنْد الزَّوَال ، دَخَلَ وَقْت الْعَصْر ، وَإِذَا دَخَلَ وَقْت الْعَصْر لَمْ يَبْقَ شَيْء مِنْ وَقْت الظُّهْر . وَقَالَ مَالِك رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وَطَائِفَة مِنْ الْعُلَمَاء : إِذَا صَارَ ظِلّ كُلّ شَيْء مِثْله دَخَلَ وَقْت الْعَصْر وَلَمْ يَخْرُج وَقْت الظُّهْر ، بَلْ يَبْقَى بَعْد ذَلِكَ قَدْر أَرْبَع رَكَعَات صَالِح لِلظُّهْرِ وَالْعَصْر أَدَاء ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيث جِبْرِيل عليه السلام : (صَلَّى بِي الظُّهْر فِي الْيَوْم الثَّانِي حِين صَارَ ظِلّ كُلّ شَيْء مِثْله ، وَصَلَّى بِي الْعَصْر فِي الْيَوْم الْأَوَّل حِين صَارَ كُلّ شَيْء مِثْله) . فَظَاهِره اِشْتِرَاكهمَا فِي قَدْر أَرْبَع رَكَعَات . وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيّ وَالْأَكْثَرُونَ بِظَاهِرِ الْحَدِيث الَّذِي نَحْنُ فِيهِ ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيث جِبْرِيل عليه السلام بِأَنَّ مَعْنَاهُ: فَرَغَ مِنْ الظُّهْر حِين صَارَ ظِلّ كُلّ شَيْء مِثْله، وَشَرَعَ فِي الْعَصْر فِي الْيَوْم الْأَوَّل حِين صَارَ ظِلّ كُلّ شَيْء مِثْله، فَلَا اِشْتِرَاكَ بَيْنهمَا . فَهَذَا التَّأْوِيل مُتَعَيِّن لِلْجَمْعِ بَيْن الْأَحَادِيث، وَأَنَّهُ إِذَا حُمِلَ عَلَى الِاشْتِرَاك يَكُون آخِر وَقْت الظُّهْر مَجْهُولًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا اِبْتَدَأَ بِهَا حِين صَارَ ظِلّ كُلّ شَيْء مِثْله لَمْ يَعْلَم مَتَى فَرَغَ مِنْهَا، وَحِينَئِذٍ يَكُون آخِر وَقْت الظُّهْر مَجْهُولًا، وَلَا يَحْصُل بَيَان حُدُود الْأَوْقَات . وَإِذَا حُمِلَ عَلَى مَا تَأَوَّلْنَاهُ حَصَلَ مَعْرِفَة آخِر الْوَقْت وَانْتَظَمَتْ الْأَحَادِيث عَلَى اِتِّفَاق . وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيق . (شرح مسلم)

٥-الحديث دليل على أن المغرب يبدأ وقتها غربت الشمس .

وهذا بإجماع العلماء .

قال ابن قدامة : أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس ، فإجماع أهل العلم ، لا نعلم بينهم خلافاً فيه .

وقال النووي : فأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وتكامل غروبها ، وهذا لا خلاف فيه ، نقل ابن المنذر وخلائق لا يحصون الإجماع فيه .

أ-لحديث جابر (أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا وجبت) متفق عليه .

ب–ولحديث أبي موسى – حديث الباب – (أنه ﷺ صلى المغرب حين وقعت الشمس) .

ج– ولحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَال (كَانَ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ...) متفق عليه .

وينتهي وقتها إلى مغيب الشفق . (الشفق هو الحمرة كما هو مذهب الجمهور) .

أ–لحديث الباب (... ووقت المغرب ما لم يغب الشفق) .

ب–ولحديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود : أن النبي ﷺ قال (إذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق) .

٦–الحديث دليل على أن وقت العشاء يبدأ من مغيب الشفق .

وهذا بإجماع المسلمين .

قال ابن قدامة : لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق .

لحديث أبي موسى (أنه ﷺ أمر فأقام العشاء حين غاب الشفق) رواه مسلم .

واختلف العلماء في نهاية وقتها على قولين :

القول الأول : ينتهي إلى منتصف الليل .

وهذا مذهب أبي حنيفة ورجحه الشيخ ابن عثيمين .

لحديث الباب (ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل) فهو نص صريح .

القول الثاني : أنه ينتهي بطلوع الفجر .

هذا مذهب الشافعية والحنابلة .

لحديث أبي قتادة . قال : قال رسول الله ﷺ (أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى ...) رواه مسلم .

والله أعلم .

وأجاب أصحاب القول الأول عن حديث أبي قتادة ؟

أنه ليس فيه بيان أوقات الصلاة ، ولا سيق من أجل ذلك ، وإنما فيه بيان إثم من يؤخر الصلاة حتى يخرجها عن وقتها مطلقاً سواء كان يعقبها صلاة أخرى ، مثل العصر مع المغرب ، أو لا ، مثل الصبح مع الظهر .

- فائدة الخلاف : لو طهرت حائض قبل الفجر ، فعلى القول الراجح لا تصلي العشاء ، وعلى القول الأول تصلي العشاء .

تنبيه :

معرفة منتصف الليل :

من أجل معرفة نصف الليل : نحسب من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر ، فنصف ما بينهما هو آخر وقت صلاة العشاء .

٧–الحديث دليل على أن وقت الصبح يبدأ بطلوع الفجر الثاني .

وهذا بإجماع العلماء .

قال ابن قدامة : وجملته أن وقت الصبح بطلوع الفجر الثاني إجماعاً .

وقال النووي : وأجمعت الأمة على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني .

أ–لحديث الباب ، حيث جاء في رواية (وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَان) .

ب- وفي حديث أبي موسى (أنه ﷺ أقام الفجر حين انشق القمر) .

ج- وفي حديث بريدة (أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ فَقَالَ لَهُ : صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ ، يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ، ... الحديث وفيه : ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ) .

وينتهي وقتها بطلوع الشمس .

لحديث الباب (ووقت صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس) رواه مسلم .

٨-حكمة الله العظيمة من توقيت الصلوات ولم يجعلها الله في وقت واحد ، وذلك لوجوه :

أنها إذا تفرقت في الزمن صار الإنسان دائماً مع الله لا يغفل .

ومن الحكمة أيضاً ألا يتعب الإنسان .

ومن الحكمة أيضاً قوة الصلة بالله عز وجل ، لأن كثرة التردد توجب قوة الصلة . [الشيخ ابن عثيمين] .

٩- من صلى قبل الوقت فصلاته باطلة بالإجماع .

قال تعالى (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً) .

(كِتَاباً مَّوْقُوتاً) أي مفروضاً في وقته، فدل ذلك على فرضيتها وأن لها وقتاً لا تصح إلا به، وهو هذه الأوقات التي قد تقررت عند المسلمين صغيرهم وكبيرهم، عالمهم وجاهلهم، وأخذوا ذلك عن نبيهم مُحَمَّد ﷺ بقوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي). (تفسير السعدي)

١٠-يحرم تأخير الصلاة عن وقتها .

قال ابن قدامة : أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محددة .

جاء في (الموسوعة الفقهية) اتفق الفقهاء على تحريم تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر شرعي .

أ-قال تعالى (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) .

ب-وقَالَ تَعَالَى (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ) قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ هُمْ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا .

ج-وقَالَ تَعَالَى (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ) قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ : إضَاعَتُهَا تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا ، وَلَوْ تَرَكُوهَا لَكَانُوا كُفَّارًا .

قال الشيخ ابن عثيمين : وإذا كانت مفروضةً في وقت معيَّن فتأخيرُها عن وقتها حرامٌ. وكذلك النَّبيُّ ﷺ وقَّتَ أوقاتَ الصَّلاة، وهذا يقتضي وجوبَ فعلها في وقتها.

وتأخيرها يشمَلُ تأخيرها بالكلِّيَّة؛ أو تأخيرَ بعضها، بحيث يؤخِّر الصَّلاة حتَّى إذا لم يبقَ إلاَّ مقدارُ ركعةٍ صلَّى، فإنَّه حرامٌ عليه؛ لأنَّ الواجبَ أن تقع جميعُها في الوقت.

قال ابن تيمية: لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ أَنْ يُؤَخِّرَ صَلَاةَ النَّهَارِ إلَى اللَّيْلِ، وَلَا يُؤَخِّرَ صَلَاةَ اللَّيْلِ إلَى النَّهَارِ لِشُغْلِ مِنْ الْأَشْغَالِ، لَا لِحَصْدِ وَلَا لِحَرْثِ وَلَا لِصَنَاعَةِ وَلَا لِجَنَابَةِ. وَلَا نَجَاسَةِ وَلَا صَيْدٍ وَلَا لَهْوٍ وَلَا لَعِبٍ وَلَا لِخِدْمَةِ أُسْتَاذٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ؛ بَلْ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلِّيَ الْفَجْرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا يَتْرُكُ ذَلِكَ لِصَنَاعَةِ مِنْ الصِّنَاعَاتِ، وَلَا لِلَّهْوِ وَلَا لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَشْغَالِ وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ أَنْ يَمْنَعَ مَمْلُوكَهُ، وَلَا لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَمْنَعَ الْأَجِيرَ مِنْ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا.

وقال رحمه الله : فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا لِجَنَابَةِ وَلَا حَدَثٍ وَلَا نَجَاسَةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ ، بَلْ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ حَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا وَقَدْ عَدِمَ الْمَاءَ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ، وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي إذَا عَدِمَ الْمَاءَ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضِ أَوْ لِبَرْدِ . وَكَذَلِكَ الْعُرْيَانُ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ عُرْيَانًا ، وَلَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدَ الْوَقْتِ فِي ثِيَابِهِ . وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُزِيلَهَا فَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ حَالِهِ . وَهَكَذَا الْمَرِيضُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ فِي الْوَقْتِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : (صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) فَالْمَرِيضُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ قَاعِدًا أَوْ عَلَى جَنْبٍ ، إذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ ، وَلَا يُصَلِّي بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ قَائِمًا . وَهَذَا كُلُّهُ لِأَنَّ فِعْلَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا فَرْضٌ ، **وَالْوَقْتُ أَوْكَدُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ** . (مجموع الفتاوى : ٢٢ / ٣٠) .

١١-اختلف العلماء : هل يجوز تأخير الصلاة لمشتغل بشرطها أم لا على قولين :

القول الأول : يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً .

وهذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في المشهور ، واختاره ابن قدامة .

مثاله : إنسان انشقَّ ثوبه فصار يخيطُه فحانَ خروجُ الوقت، فإن صَلَّى قبل أن يخيطَه صلَّى عُرْياناً، وإن انتظر حتَّى يخيطَه صلَّى مستتراً بعد الوقت، فهذا تحصيلُه قريب، فهنا يجوز أن يؤخِّرها عن وقتها، أمَّا إذا كان بعيداً فلا.

ومثله لو وصل إلى الماء عند غروب الشَّمس، فإن اشتغل باستخراجه غربتِ الشَّمسُ ، فله أن يؤخِّرها عن وقتها ، لأنَّه اشتغل بشرطٍ يُحصِّلُه قريباً، وهو استخراج الماء من البئر، وإن كان يحتاج إلى حفر البئر فلا يؤخِّرها ، لأن هذا الشَّرطَ يُحصِّله بعيداً.

أ- لقوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) .

ب- أن الصلاة لا تصح إلا بشروطها ما دام قادراً عليها أو على بعضها ، فمتى كان شرطاً مقدوراً عليه وجب الاشتغال بتحصيله .

القول الثاني : يجب تقديم الوقت على الشرط ، فيصلي الصلاة في وقتها ولو بالتيمم عارياً إذا لم يمكنه تحصيل الماء لطهارته ، والثوب لستر عورته إلا بعد خروج الوقت .

وبهذا قال زفر ، وبعض الحنفية ، واختاره ابن تيمية .

أ- لقوله تعالى (إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) .

ب- قوله ﷺ (الصلاة ما بين هذين الوقتين) .

وجه الدلالة : أن فعل الصلاة في وقتها فرض ، والوقت آكد فرائض الصلاة ، فيجب على العبد أن يصلي في الوقت كما أمر بحسب الإمكان ، فما قدر عليه من شروط الصلاة فعله ، وما عجز عنه سقط عنه .

قال ابن تيمية : ... إلَّا أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد قَالُوا يَشْتَغِلُ بِتَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ . وَهَكَذَا قَالُوا فِي اشْتِغَالِهِ بِخِيَاطَةِ اللِّبَاسِ وَتَعَلُّمِ دَلَائِلِ الْقِبْلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأٌ ، بَلْ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَمَا عَجَزَ عَنْهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ سَقَطَ عَنْهُ .

تنبيه :

لو استيقظ الإنسان من نومه قبل طلوع الشمس وهو جنب ، فإن اغتسل طلعت الشمس ، وإن تيمم صلى بالوقت ، فما الحكم ؟

قال ابن تيمية : وَإِذَا اسْتَيْقَظَ آخِرَ وَقْتِ الْفَجْرِ فَإِذَا اغْتَسَلَ طَلَعَتْ الشَّمْسُ ، فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ هُنَا يَقُولُونَ : يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ . وَقَالَ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ : بَلْ يَتَيَمَّمُ أَيْضًا هُنَا وَيُصَلِّي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ بِالتَّيَمُّمِ خَيْرٌ مِنْ الصَّلَاةِ بَعْدَهُ بِالْغُسْلِ **وَالصَّحِيحُ** قَوْلُ الْجُمْهُورِ .

لِأَنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّ النَّائِمِ هُوَ مِنْ حِينِ يَسْتَيْقِظُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا) فَالْوَقْتُ فِي حَقِّ النَّائِمِ هُوَ مِنْ حِينِ يَسْتَيْقِظُ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَقْتًا فِي حَقِّهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَبْلَ

طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَمْ يُمْكِنْهُ الِاغْتِسَالُ وَالصَّلَاةُ إلَّا بَعْدَ طُلُوعِهَا فَقَدْ صَلَّى الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا وَلَمْ يُفَوِّتْهَا ؛ بِخِلَافِ مَنْ اسْتَيْقَظَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَإِنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّهِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَوِّتَ الصَّلَاةَ ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً وَذَكَرَهَا ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ ، وَهَذَا هُوَ الْوَقْتُ فِي حَقِّهِ . (مجموع الفتاوى : ٢٢ / ٣٦) .

١٢-اختلف العلماء فيمن صلى بعد الوقت متعمداً ؟ هل يقضي أم لا مع اتفاقهم على أنه آثم على قولين ؟

القول الأول : أنه يقضيها .

وبه قال أكثر العلماء ، منهم الأئمة الأربعة ، وحكي إجماعاً ورده ابن رجب وابن القيم .

أ-لقوله ﷺ (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) .

قال النووي : فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة ، سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أم بغير عذر ، وإنما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب ، لأنه إذا وجب القضاء على المعذور ، فغيره أولى بالوجوب ، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى .

ب- قوله تعالى (وأقم الصلاة لذكري) وقوله تعالى (وأقيموا الصلاة) وقوله ﷺ (خمس صلوات افترضهن الله ...) .

وجه الدلالة : أن هذه النصوص من الكتاب والسنة تدل على وجوب الصلاة ، فلا يجوز إسقاطها إلا ببرهان نص أو إجماع .

ج- أن النبي ﷺ أمر من أفطر بالجماع في رمضان عمداً أن يقضي يوماً مكانه (كما عند أبي داود) ويقاس عليه الصلاة، بجامع أن كلاً منهما أخّر عبادة عظيمة من أركان الإسلام عن وقتها المحدد عمداً، فإذا جاز القضاء لأحدهما جاز للآخر ولا فرق.

د- أن النبي ﷺ أمر بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، مما يدل على أن صلاتهم صحيحة مجزئة - مع إيقاعهم للصلاة في غير وقتها - وإن كانوا آثمين بالتأخير، وقد نهى النبي ﷺ عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، فسمى صلاتهم صلاة.

القول الثاني : أنه لا يقضي .

وبه قال بعض السلف ، وهو مذهب أهل الظاهر ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره الشيخ ابن عثيمين ، ومال إليه ابن رجب وابن القيم .

أ- لقوله تعالى (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) .

ب- ولقوله تَعَالَى (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ) .

وجه الدلالة : أن تأخيرها عن وقتها من السهو عنها ، وهو أيضاً من إضاعتها ، فتوعد الله سبحانه من فوّت الصلاة عن وقتها بوعيد تاركها ، ولو كان العامد لترك الصلاة مدركاً لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ، ولا لقي الغيّ ، كما لا ويل ولا غي لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركاً لها .

ج- قوله ﷺ (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) رواه البخاري .

د- قوله ﷺ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم .

وجه الدلالة : أن تأخير الصلاة عن وقتها إحداث عمل ليس عليه أمر الرسول ﷺ فيكون مردوداً ، وإذا ثبت أن هذه الصلاة مردودة فليست بصحيحة ولا مقبولة .

هـ- القياس على من صلاها قبل الوقت ، إذ لا فرق بين من صلاها قبل الوقت وبين من صلاها بعده ، فكلاهما صلى في غير الوقت ، فكما لا تصح قبله لا تصح بعده ، لقوله ﷺ (الصلاة ما بين هذين الوقتين) . والله أعلم .

٢٨٥-وعنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ (كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ) .

١-الحديث دليل على النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان .

وقد حمل جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، النهي الوارد في تلك الأحاديث على الكراهة.

وأما الحنابلة فحملوه على التحريم.

لأن أبا هريرة أطلق عليه لفظ المعصية، والمعصية تطلق على المحرم ولا تطلق على المكروه. (أحكام الأذان والاقامة سامي فراج).

قال الترمذي : وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْه.

ورواه أحمد بزيادة: (ثُمَّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ).

٢-من حكمة النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان، أن لا يكون متشبهاً بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان.

٣- من الأعذار المبيحة للخروج: أن يخرج ليتوضأ إذا كان محل الوضوء خارج المسجد، أو يخرج بنية العودة، كما لو خرج ليوقظ أهله مثلا ثم يعود، وكذلك الخروج للصلاة في مسجد آخر إذا علم أنه سيدرك الجماعة فيه

قال الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم رحمه الله في (الفتاوى) تحريم الخروج من المسجد فيه تفصيل: إن كان بلا داعي ولا غرض له صحيح حرم، وذلك أَن صورته صورة من ينصرف عن المسجد لا يصلي. أَما إذا كان يريد الصلاة في مسجد آخر أَو له عذر أَو ناويًا الرجوع والوقت متسع فلا يحرم " انتهى.

٢٨٦- وعن عمر بن الخطاب - ﷺ: أنَّ ﷺ قَالَ (إنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الكِتَابِ أقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخرين) .

٢٨٧-عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِي قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلاَ تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ) قَالَ مُعَاوِيَةُ بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ السَّحَرَةُ.

٢٨٨- وعن النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ (يُؤْتَى يَوْمَ القِيَامَةِ بِالقُرْآنِ وَأهْلِهِ الذينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، تَقْدُمُه سورَةُ البَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا) .

(**إنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الكِتَابِ**) هذا الحديث له قصة : عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ، لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَى، قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ").

(بِعُسْفَانَ) -بضم العين، وسكون السين المهملتين-: موضع بين مكة والمدينة، وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل .

شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ) أي : لملازمي قراءته .

(**اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ**) تثنية الزهراء، تأنيث الأزهر، وهو المضيء الشديد الضوء، أي السورتين المنيرتين، سُمّيتا بالزهراوين؛ لنورهما وهدايتهما، وعِظَم أجرهما لقارئهما .

قال القرطبي: للعلماء في وجه تسمية البقرة وآل عمران بالزهراوين ثلاثة أقوال:

الأول: أنهما النيرتان، لهدايتهما قارئهما مما يزهر له من أنوارهما أي من معانيهما.

الثاني: لما يترتب على قراءتهما من النور التام يوم القيامة.

الثالث: سميتا بذلك لأنهما اشتركتا فيما تضمنه اسم الله الأعظم.

(**فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ**) أي : سحابتان تظلّان صاحبهما عن حرّ الموقف، وإنما سُمّي غَمَامًا؛ لأنه يَغُمّ السماء، أي يسترها .

(**أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ**) تثنية غَيَاية، بفتح الغين المعجمة، وتخفيف الياءين من تحتُ، وهي كل شيء أظلّ الإنسان فوق رأسه، من سحابة، أو غَبَرَة، أو غيرهما، قاله الجزريُّ.

وقال المناويُّ: هي ما أظلّ الإنسان فوقه، وأراد به ما له صفاء وضوء؛ إذ الغياية ضوء شُعاع الشمس.

(**أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ**) تثنية فِرْق -بكسر الفاء، وسكون الراء-: أي قَطِيعان، يعني طائفتان وجماعتان (مِنْ طَيْرٍ) جمع طائر (صَوَافَّ) جمع صافّة، وهي الجماعة الواقفة على الصفّ .

(**تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا**) قال الشوكانيّ: "يُحاجّان" أي يُقيمان الحجّة لصاحبهما، ويُجادلان عنه، وصاحبهما هو المستكثر من قراءتهما ، وظاهر الحديث أنهما يتجسّمان حتى تكونا كأحد هذه الأشياء الثلاثة التي شبّههما بها النبيّ ﷺ ، ثم يُقدرهما الله تعالى على النطق بالحجة، وذلك غير مستبعد من قدرة القادر القويّ الذي يقول للشيء (كُنْ فَيَكُونُ) .

(**اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ**) قال الطيبيُّ: هذا تخصيص بعد تخصيص، بعد تعميم، عَمّم أوّلًا بقوله: "اقرءوا القرآن"، وعلَّق به الشفاعة، ثم خَصّ الزهراوين، وأناط بهما التخليص من كرب حرّ يوم القيامة والمحاجّة عن أصحابهما، وأفرد ثالثًا "البقرة"، وضمّ إليها المعاني الثلاثة الآتية؛ إشارةً إلى أن لكل خاصّيّةً لا يَقِف عليها إلا صاحب الشرع.

(**فَإِنَّ أَخْذَهَا**) أي : المواظبة على تلاوتها، والتدبّر في معانيها، والعمل بما فيها .

(**بَرَكَةٌ**) والبركة الخير الكثير .

(**وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ**) بسبب تركه لها لما فيها من الفضائل العظيمة .

(**وَلاَ تَسْتَطِيعُهَا**) أي : لا يقدر على تحصيلها .

(**الْبَطَلَةُ**) قد ذكر شرّاح الحديث في المراد معاني ثلاثة:

الأول: لا يَقْدِر على تحصِيلها حفظاً وتلاوةً أصحابُ البطالةِ والكسالةِ لطولِها، فهي لذوي الهمّة العالية.

الثاني: أن البطلة هم السحرة؛ لأن ما يأتون به باطل، سماهم باسم فعلهم الباطل، أي: لا يؤهَّلون لذلك، أو لا يوفّقُون له.

الثالث: أن المعنى لا تقدر على إبطالِها أو الإضرارِ بصاحبِها السحرة .

وكلّها معانٍ صحيحة يشهد لها الواقع .

١- هذه الأحاديث دليل على فضل القرآن الكريم ، والحث على تلاوة القرآن الكريم ، ولتلاوته فضائل :

وصفه الله بصفات عظيمة :

كقوله تعالى (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَم) .

وقوله (وَإِنَّهُ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِين) .

وقوله (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) .

وقال تعالى (... وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيم) .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا) .

– قال الرازي: والنور المبين هو القرآن، وسماه نوراً لأنه سبب لوقوع نور الإيمان في القلب.

– وقال القرطبي: النور المنزل هو القرآن؛ عن الحسن؛ وسماه نوراً لأن به تتبين الأحكام ويهتدى به من الضلالة، فهو نور مبين، أي واضح بَيّن.

– وقال الخازن: وإنما سماه نوراً لأن به تتبين الأحكام كما تتبين الأشياء بالنور بعد الظلام ولأنه سبب لوقوع نور الإيمان في القلب فسماه نوراً لهذا المعنى.

– وقال الشنقيطي: الْمُرَادُ بِهَذَا النُّورِ الْمُبِينِ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ وَالشَّكِّ كَمَا يُزِيلُ النُّورُ الْحِسِّيُّ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ.

– وقال ابن الجوزي: وإنما سماه نوراً، لأن الأحكام تبين به بيان الأشياء بالنور.

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِين) .

الأجر العظيم على تلاوة القرآن الكريم .

قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ (٢٩) لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ) .

من أسباب الشفاعة .

لحديث أبي أُمَامَةَ (اقْـرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِه) .

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (الصِّيامُ والقرآنُ يشفعان للعبدِ يومَ القيامة) رواه أحمد .

خير الناس .

عن عثمان بن عفان قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ) رواه البخاري .

وأخبر النبي ﷺ أن سورة البقرة وآل عمران تظللان صاحبهما يوم القيامة.

كما في حديث النَّوَّاسِ (يُؤْتَى يَوْمَ القِيَامَةِ بِالقُرْآنِ وَأَهْلِهِ الذينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، تَقْدُمُه سورَةُ البَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا) .

وفي حديث أبي أمامة (اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا) .

سبب لنزول السكينة .

عن البراءِ بن عازِبٍ رضي اللهُ عنهما، قَالَ (كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُه يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ لِلقُرْآنِ». متفقٌ عَلَيْهِ.

بيّن النبي ﷺ أن قراءة كل حرف من كتاب الله بعشر حسنات .

وعن ابن مسعودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ (مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لاَ أقول: ألم حَرفٌ، وَلكِنْ: أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلاَمٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ) رواه الترمذي .

أهل القرآن هم أهل الله وخاصّته .

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ (إنّ لله أهلين من النّاس، قالوا يا رسول الله من هم؟ قال: هم أهل القرآن، أهل الله وخاصته) رواه ابن ماجه .

تلاوة القرآن كرامة للقارئ .

عن أَبي موسى الأشعري ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ: لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ ....) متفق عليه .

والأترجة: هو ثمر جامع لطيب الطعم والرائحة، وحُسن اللون، ومنافعه كثيرة .

الاستماع للقرآن سبب للرحمة .

قال تعالى (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) .

فضل من استمع إلى آية .

قال ابن عباس : من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له نوراً يوم القيامة . رواه عبدالرزاق .

سبب للرفعة .

كما في حديث عمر (إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخرِينَ) .

صاحب القرآن يغبط .

وعن ابن عمر رضي اللهُ عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لاَ حَسَدَ إِلاَّ في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاء اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَار) متفقٌ عَلَيْه .

فضل عظيم لحفظه :

عن عائشة ﵂، قالت: قَالَ رسول الله ﷺ (الذي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَان) متفقٌ عَلَيْهِ.

المراد حفظه لرواية عند البخاري (مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة ...) .

وعن عبد اللهِ بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قَالَ (يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ في الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آية تَقْرَؤُهَا) رواه أَبُو داود والترمذي .

قال أبو سليمان الخطابي: جاء في الأثر أن عدد آي القرآن على قدر درج الجنة، فمن استوفى قراءة جميع آي القرآن، استولى على أقصى درج الجنة .

تنبيه :

معنى (يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ) .

قال أكثر العلماء إن المقصود بـ (صاحب القرآن) من تحقق فيه أمران : الحفظ ، والعمل ، وليس مجرد الحفظ بدون عمل ، ولا من يتقن التلاوة بغير حفظ.

قال الشيخ الألباني رحمه الله : اعلم أن المراد بقوله : (صاحب القرآن) حافظه عن ظهر قلب ، على حد قوله ﷺ (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله..)، أي : أحفظهم ، فالتفاضل في درجات الجنة إنما هو على حسب الحفظ في الدنيا ، وليس على حسب قراءته يومئذ واستكثاره منها كما توهم بعضهم ، ففيه فضيلة ظاهرة لحافظ القرآن ، لكن بشرط أن يكون حفظه لوجه الله تبارك وتعالى ، وليس للدنيا والدرهم والدينار ، وإلا فقد قال ﷺ (أكثر منافقي أمتي قراؤها) .

تنبيه : ٢

الحديث السابق في فضل صاحب القرآن ، لا يعني أن من لم يحفظ القرآن سيكون في أقل درجات الجنة منزلة ، بل الحديث يدل على فضل خاص ، لعمل خاص من الأعمال ، ولا يدل على أن الدرجات العالية لا ينالها إلا من حفظ القرآن ، أو قرأه ؛ فأكثر أصحاب النبي ﷺ لم يكونوا حفاظا لكتاب الله ، حفظ القراءة والترتيل ، وإن كانوا حفاظا للعمل به ؛ فمن فاته هذا الأجر الخاص ، والفضيلة الخاصة ، كان بإمكانه أن يجتهد فيما يسره الله له من الفضائل ، من صلاة وتهجد وقيام ، أو زكاة وصدقة ، أو صوم بالهواجر ، أو ملازمة لذكر الله ، أو قضاء لحوائج الناس ... أو ما شاء الله من أبواب الخير والهدى.

أقوال :

قال خباب بن الأرت ﷺ: تقرب إلى الله ما استطعت، فإنك لن تتقرب إليه بشيء أحب إليه من كلامه.

قال الحسن البصري: فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على عباده .

قيل لنافع: ما كان يصنع ابن عمر في منزله؟ قال: لا تطيقونه: الوضوء لكل صلاة، والمصحف فيما بينهما .

٢-الحديث دليل على فضل سورة البقرة .

فقد حث النبي ﷺ على قراءتها :

كقوله (اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ)

وأخذها بركة .

قال ﷺ (فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ)

وتركها ندامة .

قال ﷺ (وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ) .

تطرد السحر .

قال ﷺ (وَلاَ تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ) .

ينفر الشيطان من البيت الذي تقرأ فيه .

كما في حديث أبي هريرة الآتي (لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِى تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَة) .

وفيها أعظم آية في كتاب الله .

آية الكرسي .

وفي آخر آيتين منها فضل كبير .

قال ﷺ (مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ) متفق عليه .

٣-قوله ﷺ (**فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ**) المراد بالأخذ تلاوتها والعمل بها وتدبرها .

فلفظ (الأخذ) هنا لفظٌ مشعرٌ بكلّ أنواع التعامل مع هذه السورة الكريمة .

فحفظُها بركَة؛ لأنها تشفع لصاحبِها يوم القيامة، كما صح بذلك الحديث .

وقراءَتها بركَة؛ لأنها كثيرةُ الآيات، والمرءُ يؤجرُ على كلّ آيةٍ بالحسنات المضاعفة كما هو معلوم .

والأهم من ذلك ما يتعلّقُ بموضوعنا: فقراءةُ هذه السورةِ حمايةٌ لأهل البيت من الأذى الذي تسبّبه الشياطين .

وسماعُها بَرَكة؛ فالمرءُ يؤجر على سماعِه القرآن، ثم إن من بركة هذا السماع حصول الحماية المذكورةِ آنفاً، والرقيةُ بها بَرَكة؛ إذ يحصلُ الخير العميم من الرقية بها، وتكون سبباً في شفاء المسحورِ من سحرِه.

٤- قوله (**وتركها حسرة**) فإذا كانت السورة بمثل هذه البركات المتنوّعة الحاصلة لقرّاء هذه السورة وحفّاظها والمستمعين لها والمسترقين بها، كان من الواضح أن من أعرض عن هذه السورة تلاوةً وحفظاً واهتماماً أن يفوته خيرا الدنيا والآخرة، وكلّ من قصّر في التعامل مع هذه السورة العظيمة، سوف يقفُ موقفاً يوم القيامة يتحسّر على أوقاتِه التي ضاعت دون أن ينتفع بما في قراءة هذه السورة من الخير والبركة؛ وذلك قوله عليه الصلاة والسلام (وتَرْكُها حَسْرة) .

٥- جواز قول سورة البقرة .

قال النووي : فِيهِ جَوَاز قَوْل سُورَة الْبَقَرَة وَسُورَة النِّسَاء وَسُورَة الْمَائِدَة وَنَحْوهَا وَمَنَعَهُ بَعْض السَّلَف وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يُقَال إِلَّا السُّورَة الَّتِي يَذْكُر فِيهَا الْبَقَرَة وَنَحْو هَذَا ، وَهَذَا خَطَأ صَرِيح ، وَالصَّوَاب جَوَازه ، فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيح فِي أَحَادِيث كَثِيرَة مِنْ كَلَام رَسُول اللَّه ﷺ وَكَلَام الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرهمْ

وقال في موضع آخر : وَفِيهِ دَلِيل عَلَى جَوَاز قَوْل : سُورَة الْبَقَرَة وَسُورَة النِّسَاء وَشِبْه ذَلِكَ ، وَكَرِهَ ذَلِكَ بَعْض الْأَوَائِل ، وَقَالَ : إِنَّمَا يُقَال : السُّورَة الَّتِي تُذْكَر فِيهَا الْبَقَرَة وَالسُّورَة الَّتِي تُذْكَر فِيهَا النِّسَاء وَشِبْه ذَلِكَ ، وَالصَّوَاب جَوَاز قَوْل : سُورَة الْبَقَرَة وَسُورَة النِّسَاء وَسُورَة الْمَائِدَة وَغَيْرهَا ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِير الْعُلَمَاء مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدهمْ ، وَتَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة مِنْ كَلَام النَّبِيّ ﷺ وَالصَّحَابَة ﷺ كَحَدِيثِ : "مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِر سُورَة الْبَقَرَة فِي لَيْلَة كَفَتَاهُ" وَاَللَّه أَعْلَم .

٦-أن قراءة القرآن من أسباب الشفاعة .

أولاً : تلاوة القرآن الكريم .

كما في حديث الباب .

ثانياً : الإخلاص لله تعالى .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قال : قال ﷺ (أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِه) رواه البخاري .

ثالثاً: سكنى المدينة والموت بها.

قال ﷺ (من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن يموت بها) رواه الترمذي.

رابعاً: الدعاء بما ورد بعد الأذان .

قال ﷺ (مَن قال حين يسمع النداء: اللهم ربّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته – حلت له شفاعتي يوم القيامة) رواه البخاري .

خامساً : الصيام .

قال ﷺ (الصيامُ والقرآن يشفعان للعبد، يقول الصيام: ربِّ، إني منعتُه الطعام والشراب بالنهار، فشفِّعني فيه، ويقول القرآن: ربِّ، منعتُه النوم بالليل؛ فشفِّعني فيه، فيشفعان) رواه أحمد .

سادساً : كثرة الصلاة:

عن خادم للنبيّ ﷺ رجل أو امرأة – قال: كان النبيُّ ﷺ مما يقولُ للخادم: (ألك حاجة؟) قال: حتى كان ذات يوم فقال: يا رسول الله، حاجتي، قال: (وما حاجتك؟) قال: حاجتي أن تشفعَ لي يوم القيامة، قال: مَن دلَّك على هذا ؟ قال: ربي، قال: فأعنِّي بكثرة السجود) رواه أحمد .

٢٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِى تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَة) .

٢٨٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاء) .

٢٩٠- وعن حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ (كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا، لَمْ نَضَعْ أيدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ الله ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رسولُ الله ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيّ كأنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لا يُذْكَرَ اسمُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهذِهِ الجارية لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهذا الأعرَابِيّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأخذْتُ بِيَدِهِ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَيْهِمَا» ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى وَأكل) .

(**لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ** ....) ولفظ ابن حبّان في "صحيحه" (لا تتخذوا بيوتكم مقابر، صلّوا فيها، فإن الشيطان ليفرّ من البيت الذي يسمع سورة البقرة تُقرأ فيه) .

(**بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ**) أي: خاليةً عن الذكر والطاعة، فتكون كالمقابر، وتكونون كالموتى فيها .

(**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ**) قال النوويّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: قوله: "ينفر" هكذا ضبطه الجمهور "يَنْفِر"، ورواه بعض رُواة مسلم: "يَفِرّ"، وكلاهما صحيح.

(**يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِى تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ**) أي: ييأس من إغواء أهله وتسويلهم، لما يرى من جدّهم في الدين، ورسوخهم في الإسلام، قال ﷺ : من قرأ البقرة وآل عمران جدّ فينا .

(**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لاَ مَبِيتَ لَكُمْ**) أي: لا موضع بيتوتة لكم؛ لأن صاحبه تحصّن منكم بذكر الله تعالى .

(**وَلاَ عَشَاءَ**) أي: لا يحصل لكم مسكن، وطعام، بل صرتم محرومين، بسبب التسمية .

قال النوويّ : معناه: قال الشيطان لإخوانه، وأعوانه، ورُفقته .

(**وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاء**) لعدم تحصّن الرجل منهم بسبب تَرْكه ذِكر الله عزَّ وجلَّ عند الدخول، وعند الطعام، وفيه تأكّد ذِكر الله تعالى، والاهتمام بالتسمية عند دخول البيت، وعند الطعام .

(**فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ**) لم يعرف اسمها .

كَأَنَّهَا تُدْفَعُ) بالبناء للمفعول؛ أي: يدفعها دافع؛ يعني: أنها جاءت مسرعة، كما قال في الرواية الأخرى (كأنما تُطرد) وكذلك فعل الأعرابيّ، وكل ذلك إزعاج من الشيطان لهما؛ ليسبقا إلى الطعام قبل النبيّ ﷺ وقبل التسمية، فيصل إلى غرضه من الطعام، ولما اطَّلع النبيّ ﷺ على ذلك أخذ بيديهما، ويدي الشيطان منعًا لهم من ذلك، قاله القرطبيّ .

(**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لا يُذْكَرَ اسمُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ**) **قال النوويّ** : معنى "يَستَحِلّ": يتمكن من أكله، ومعناه: أته يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى، وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن، وإن كان جماعة، فذكر

اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه.

١--في الحديث فضل سورة البقرة في البيت وأن ذلك سبب لطرد الشيطان .

ورواه الترمذي بلفظ (البيت الذي تقرأ فيه البقرة، لا يدخله الشيطان) .

ورواه ابن حبان بلفظ (فإن الشيطان ليفر من البيت، يسمع سورة البقرة تقرأ فيه) .

قال ابن عثيمين : يعني إذا قرأت في بيتك سورة البقرة، فإن الشيطان يفر منها، ولا يقرب البيت، والسبب أن في سورة البقرة (آية الكرسي .

قد ورد فضل قراءة آيتين من سورة البقرة ، ثلاث ليال في البيت ، في حديث آخر:

فروى الترمذي عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَلَا يُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ) .

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ) .

وليس في رواية الصحيحين تقييد القراءة بثلاث.

قال النووي رحمه الله : قِيلَ مَعْنَاهُ كَفَتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَقِيلَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَقِيلَ مِنَ الْآفَاتِ ، وَيَحْتَمِلُ مِنَ الجميع .

وهذه الأحاديث تفيد أن دوام قراءة سورة البقرة في البيوت تطرد منها الشياطين بدون تحديد وتوقيت لقراءتها.

تنبيه :

سئل الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين – رحمه الله: – **هناك حديث عن النبي ﷺ أن الإنسان لو قرأ سورة " البقرة " لا يدخل الشيطان في بيته ، لكن لو كانت السورة مسجلة على شريط هل يحصل نفس الأمر ؟**

فأجاب:

لا، لا، صوت الشريط ليس بشيء، لا يفيد؛ لأنه لا يقال "قرأ القرآن"، يقال: "استمع إلى صوت قارئ سابق"، ولهذا لو سجَّلنا أذان مؤذن فإذا جاء الوقت جعلناه في "الميكرفون" وتركناه يؤذن هل يُجزئ؟ لا يجزئ، ولو سجلنا خطبة مثيرة، فلما جاء يوم الجمعة وضعنا هذا المسجل وفيه الشريط أمام "الميكرفون" فقال المسجل "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" ثم أذَّن المؤذن، ثم قام فخطب، هل تُجزئ؟ لا تُجزئ، لماذا؟ لأن هذا تسجيل صوتٍ ماضٍ، كما لو أنك كتبته في ورقة أو وضعتَ مصحفاً في البيت، هل يُجزئ عن القراءة؟ لا يُجزئ.

٢-في هذه الأحاديث كيفية تحصين البيت من الشيطان :

أولاً : قراءة سورة البقرة .

كما في حديث أبي هريرة (... إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِى تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَة) .

ثانياً : ذكر الله عند دخول المنزل .

كما في حديث جابر (إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ) .

ثالثاً : السلام عند الدخول .

عن أَنَس بْن مَالِك قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِك) رواه الترمذي .

رابعاً : تطهير البيت من التصاليب .

عن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلاَّ نَقَضَهُ) رواه البخاري .

خامساً : عدم دخول الكلب والصورة .

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تَمَاثِيل) متفق عليه .

وفي رواية (لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ) .

قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاء: سَبَب اِمْتِنَاعهمْ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ صُورَة كَوْنهَا مَعْصِيَة فَاحِشَة، وَفِيهَا مُضَاهَاة لِخَلْقِ اللَّه تَعَالَى، وَبَعْضهَا فِي صُورَة مَا يَعْبُد مِنْ دُون اللَّه تَعَالَى. وَسَبَب اِمْتِنَاعهمْ مِنْ بَيْت فِيهِ كَلْب لِكَثْرَةِ أَكْله النَّجَاسَات، وَلِأَنَّ بَعْضهَا يُسَمَّى شَيْطَانًا كَمَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيث، وَالْمَلَائِكَة ضِدّ الشَّيَاطِين، وَلِقُبْحِ رَائِحَة الْكَلْب وَالْمَلَائِكَة تَكْره الرَّائِحَة الْقَبِيحَة، وَلِأَنَّهَا مَنْهِيّ عَنْ اِتِّخَاذهَا؛ فَعُوقِبَ مُتَّخِذهَا بِحِرْمَانِهِ دُخُول الْمَلَائِكَة بَيْته، وَصَلَاتهَا فِيهِ، وَاسْتِغْفَارهَا لَهُ، وَتَبْرِيكهَا عَلَيْهِ وَفِي بَيْته، وَدَفْعهَا أَذَى لِلشَّيْطَانِ.

٣- مواضع تشرع فيها البسملة :

عند دخول المنزل .

لحديث جابر – حديث الباب – .

عند الوضوء .

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه). رواه أبو داود

عند الركوب .

قال الله تعالى (وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيم) .

وجاء في حديث جابر الطويل في قصة بعيره: أن رسول الله ﷺ قال له: اركب باسم الله .

وفي حديث عليٍّ ﷺ (وأُتِيَ بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب، قال: "بسم الله.." الحديث، ثم قال في آخره: "رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلت) رواه أبو داود .

عند الذبح، وعند الصيد .

لقوله تعالى (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِين) .

وقوله تعالى (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) .

وقوله (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْه) .

وقوله (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْه) .

وعن عديّ بن حاتم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إذا أرسلتَ كَلْبَك المعلَّم وذكرتَ اسم الله عليه، فكُلْ مما أمسَكَ عليك) متفق عليه .

عند الأكل .

لحديث عمرو بن سلمة ﷺ قال (كنت غلامًا في حَجْرِ النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال: "يا غلام، سمِّ اللهَ، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك) متفق عليه .

ولحديث حذيفة –حديث الباب– (إنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لا يُذْكَرَ اسمُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ...) .

ولحديث جابر –حديث الباب– (إذا دخل الرجل بيته فذكَرَ الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مَبيتَ لكم، ولا عشاء) .

عند الجِماع .

لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال (أمَا إن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنّبْنا الشيطان، وجنّبِ الشيطانَ ما رزَقتَنا، فرُزِقا ولدًا، لم يضُرَّه الشيطان) رواه البخاري .

عند الخروج من البيت .

لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (إذا خرج الرجل من بيته، فقال: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، قال: يقال حينئذٍ: هُديتَ وكُفيت وَوُقيت، فتتنحَّى له الشياطين، فيقول له شيطان آخر: كيف لك برجلٍ قد هُدي وكُفي وَوُقي؟) رواه أبو داود .

في المساء والصباح .

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (من قال: باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم، ثلاث مرات، لم تُصِبْهُ فجأةُ بلاء حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات، لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسي) رواه أبو داود .

إذا عثر المرءُ أو عثَرتْ دابَّتُه .

لما رواه أبو تميمة الهُجَيْمي عن أبي المليح بن أسامة بن عمير عن أبيه، قال (كنت رديف النبي ﷺ فَعُثر بالنبي ﷺ ، فقلت: تَعِسَ الشيطان! فقال النبي ﷺ : لا تقل: تعس الشيطان؛ فإنك إذا قلتَ: تعس الشيطان، تَعاظَمَ، وقال: بقوَّتي صرَعتُه، وإذا قلتَ: باسم الله، تَصاغَرَ حتى يصير مثل الذباب) رواه أبو داود .

عند وضع الميت في قبره .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ (كان إذا وضع الميت في القبر قال : باسم الله، وعلى سنة رسول الله) رواه أبو داود .

عند إغلاق الباب، وإطفاء المصباح، وعند إيكاء السِّقاء، وتخمير الإناء .

لما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (إذا استجنح الليل، أو كان جُنح الليل، فكُفُّوا صِبيانَكم؛ فإن الشياطين تنتشر حينئذٍ، فإذا ذهب ساعة من العِشاء فخَلُّوهم، وأَغْلِقْ بابَك واذكر اسم الله، وأَطفِئ مصباحك واذكر اسم الله، وأَوْكِ سِقاءَك واذكر اسم الله عليه، وخمِّرْ إناءك واذكر اسم الله، ولو تَعرِض عليه شيئًا) متفق عليه .

عند الأمور المهمة .

جاء في (الموسوعة الفقهية) اتفق أكثر الفقهاء على أن التسمية مشروعة لكل أمر ذي بال ، عبادة أو غيرها .

٤-يان فضل سورة البقرة.

٥-الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة، ولا يقربه.

٦-لا تجوز الصلاة في المقابر.

٧-يستحب الإكثار من العبادات وصلاة النافلة في البيوت.

٨- أن الشيطان يأكل .

فالشيطان يأكل:

كما قال ﷺ (إن الشيطان يأكل بشماله).

ويبكي:

كما قال ﷺ (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ..) رواه مسلم.

ويضحك:

كما قال ﷺ (إذا تثاءب أحدكم فليكظم، فإن الإنسان إذا فتح فاه ضحك منه الشيطان) متفق عليه.

ويبول.

كما جاء في حديث ابن مسعود قال (ذكر عند النبي ﷺ نام حتى أصبح، فقال ﷺ : ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه) متفق عليه .

٩-بيان معجزة للنبيّ ﷺ حيث يرى ما لا يراه الحاضرون من تلاعب الشيطان بالجارية والأعرابيّ .

٢٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلاَ يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ) .

(**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ**) قال النوويّ -رحمه الله-: قال أهل اللغة، وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث: "الريحان": هو كلّ نبت مشموم، طيّب الريح .

(**فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ**) قال النوويّ -رحمه الله-: بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية، كالْمَجْلِس، والمراد به الْحَمل -بفتح الحاء-؛ أي: خفيف الحمل، ليس بثقيل.

(**طَيِّبُ الرِّيحِ**) أي: لأنه مما يستطيبه الإنسان من نفسه، ومن غيره، فلا ينبغيّ ردّه .

١-الحديث دليل على استحباب قبول هدية الطيب وعدم رده .

ولمراد به في هذا الحديث الطِّيب كلّه، وقد وقع في رواية أبي داود في هذا الحديث: "من عُرض عليه طِيب .

وفي "صحيح البخاريّ عن أنس قال (كان النبيّ ﷺ لا يردّ الطِّيب) .

وروى الطيالسي والبزار وأبو يعلى بسند حسن عنه قال (ما رأيت رسول الله ﷺ عُرض عليه طيب قط فرده) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (ثلاث لا ترد: الوسائد والدهن والعطور واللبن).

قال القرطبيّ -رحمه الله-: الرَّيحان: كلُّ بقلةٍ طيّبة الرِّيح. قاله الخليل. والمراد به في هذا الحديث: كلُّ الطِّيب؛ لأنَّه كله خفيف المحمل، طيّب الرِّيح؛ ولأنه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث: "من عُرِض عليه طِيبٌ" بدل: "ريحان" .

وقال المنذريّ: ويَحْتَمِل أن يراد بالريحان: جميع أنواع الطِّيب - يعني: مشتقًّا من الرائحة- قال الحافظ: مخرج الحديث واحد، والذين رووه بلفظ: "الطيب" أكثر عددًا، وأحفظ، فروايتهم أَولى، وكأن من رواه بلفظ: "ريحان"، أراد التعميم حتى لا يخصّ بالطِّيب المصنوع، لكن اللفظ غير وافٍ بالمقصود.

٢- في الحديث بيان العلة في عدم رده : أنه خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيح .

قال القرطبي : وقد أشار النبيّ ﷺ بهذا القول إلى العلة التي تُرَغِّب في قَبول الطِّيب من الْمُعْطِي، وهي: أنه لا مُؤْنة، ولا مِنة تَلْحَق في قبوله؛ لجريان عادتهم بذلك، ولسهولته عليهم، ولنزارة ما يُتناول منه عند العَرْض، ولأنه مِمَّا يستطيبه الإنسان من نفسه، ويستطيبه من غيره.

قال ابن بطال رحمه الله في بيان الحكمة من ذلك: إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة؛ ولذلك

كان لا يأكل الثوم وما يشاكله .

ويقول الحافظ في" الفتح "ردًّا على تعليل ابن بطال: "لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه، وليس كذلك؛ فإن أَنَسًا اقتدى به في ذلك، وقد ورد النهي عن رده مقرونًا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح". يشير رحمه الله إلى الحديث السابق.

٣- وَفِي هَذَا الْحَدِيث كَرَاهَة رَدّ الرَّيْحَان لِمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ إِلَّا لِعُذْرٍ .

وقد جاء في حديث اَلصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اَللَّيْثِيِّ ﷺ (أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: " إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلَّا أَنَّا حُرُمٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ففي هذا : استحباب قبول الهدية إذا لم يكن هناك مانع من قبولها ، والاعتذار عن رد الهدية، تطييباً لقلب المهدي.

٤- ينبغي على المسلم أن يكون طيب الريح ويستعمل الطيب دائماً .

عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال (حُبِّب إليَّ من دنياكم: النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة) رواه النسائي .

قال ابن القيم : لَمّا كَانَتْ الرّائِحَةُ الطّيّبَةُ غِذَاءَ الرّوحِ وَالرّوحُ مَطِيّةُ الْقُوَى وَالْقُوَى تَزْدَادُ بِالطّيبِ وَهُوَ يَنْفَعُ الدّمَاغَ وَالْقَلْبَ وَسَائِرَ الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنِيّةِ وَيُفَرّحُ الْقَلْبَ وَيَسُرّ النّفْسَ وَيَبْسُطُ الرّوحَ وَهُوَ أَصْدَقُ شَيْءٍ لِلرّوحِ وَأَشَدّهُ مُلَاءَمَةً لَهَا وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الرّوحِ الطّيّبَةِ نِسْبَةٌ قَرِيبَةٌ . كَانَ أَحَدَ الْمَحْبُوبِينَ مِنْ الدّنْيَا إلَى أَطْيَبِ الطّيّبِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ . وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيّ " أَنّهُ ﷺ كَانَ لَا يَرُدّ الطّيب وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْهُ ﷺ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدّهُ . فَإِنّهُ طَيّبُ الرّيحِ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " وَالنّسَائِيّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النّبِيّ ﷺ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدّهُ فَإِنّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيّبُ الرّائِحَةِ ... وَفِي الطّيبِ مِنْ الْخَاصّيّةِ أَنّ الْمَلَائِكَةَ تُحِبّهُ وَالشّيَاطِينَ تَنْفِرُ عَنْهُ وَأَحَبّ شَيْءٍ إلَى الشّيَاطِينِ الرّائِحَةُ الْمُنْتِنَةُ الْكَرِيهَةُ فَالْأَرْوَاحُ الطّيّبَةُ تُحِبّ الرّائِحَةَ الطّيّبَةَ وَالْأَرْوَاحُ الْخَبِيثَةُ تُحِبّ الرّائِحَةَ الْخَبِيثَةَ .

٥-استحباب عرض المسلم على إخوانه الطيب ولاسيما عند حضور الجمع والجماعات.

٢٩٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ)

(**وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ**) ولفظ النسائي (وفراش لِأَهْلِهِ) ، يجوز أن يتخذ الإنسان فراشًا لأهله تنام عليه وحدها، إن احتاجت إليه.

١- الحديث دليل على ذم الإسراف والتوسع في المفارش وغيرها .

قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاء : مَعْنَاهُ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَة فَاتِّخَاذه إِنَّمَا هُوَ لِلْمُبَاهَاةِ وَالِاحْتِيَال وَالِالْتِهَاء بِزِينَةِ الدُّنْيَا ، وَمَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَة فَهُوَ مَذْمُوم ، وَكُلّ مَذْمُوم يُضَاف إِلَى الشَّيْطَان ؛ لِأَنَّهُ يَرْتَضِيه ، وَيُوَسْوِس بِهِ ، وَيُحَسِّنهُ ، وَيُسَاعِد عَلَيْهِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ عَلَى ظَاهِره ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَة كَانَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ مَبِيت وَمُقِيل ، كَمَا أَنَّهُ يَحْصُل لَهُ الْمَبِيت بِالْبَيْتِ الَّذِي لَا يَذْكُر اللَّه تَعَالَى صَاحِبُهُ عِنْد دُخُوله عِشَاء .

وَأَمَّا تَعْدِيد الْفِرَاش لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَة فَلَا بَأْس بِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاج كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا إِلَى فِرَاش عِنْد الْمَرَض وَنَحْوه وَغَيْر ذَلِكَ .

فالإسراف والترف مذموماً شرعاً ،

قال تعالى (وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) .

وقال تعالى في وصف عباد الرحمن (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) .

ومن المعلوم استقراء أن كل مذموم يضاف إلى الشيطان ، لأنه يرتضيه ويحث عليه .

قال تعالى (وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا . إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) .

ولأن الشيطان لا يدعو إلا إلى خصلة ذميمة ، إما البخل والإمساك ، فإن عصاه دعاه إلى الإسراف والتبذير

قال الجصاص: وَالْإِسْرَافُ هُوَ مُجَاوَزَةُ حَدِّ الِاسْتِوَاءِ، فَتَارَةً يَكُونُ بِمُجَاوَزَةِ الْحَلَالِ إلَى الْحَرَامِ وَتَارَةً يَكُونُ بِمُجَاوَزَةِ الْحَدِّ فِي الْإِنْفَاقِ فَيَكُونُ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إخْوَانَ الشَّيَاطِينِ) وَالْإِسْرَافُ وَضِدُّهُ مِنْ الْإِقْتَارِ مَذْمُومَانِ، وَالِاسْتِوَاءُ هُوَ التَّوَسُّطُ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ دَيْنُ اللَّهِ بَيْنَ الْمَقْصُورِ وَالْغَالِي، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَالَّذِينَ إذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) وَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا) وَقَدْ يَكُونُ الْإِسْرَافُ فِي الْأَكْلِ أَنْ يَأْكُلَ فَوْقَ الشِّبَعِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إلَى الضَّرَرِ، فَذَلِكَ مُحَرَّمٌ أَيْضًا.

وقد أرشد النبي ﷺ أمته إلى عدم الإسراف، فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَة) .

وحذَّر من الإسراف في الطعام والشراب مبيناً الحدود المعقولة والمقبولة من ذلك، فعَنْ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِه) .

والإسراف هو إضاعة للمال، والله يكره إضاعة المال .

فعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (لا يحبُّ اللهَ إضاعةَ المالَ، ولا كثرةَ السؤالِ، ولا قِيْلَ وقَال) .

٢- فالله لا يحب المسرفين ، لأنه يضر بدن الإنسان ومعيشته ، حتى إنه ربما أدت به الحال إلى أن يعجز عما يجب عليه من النفقات .

٣- قوله ﷺ (والرابع للشيطان) دليل على أن الشيطان يبيت ، ويؤكد ذلك حديث جابر السابق (قال الشيطان : أدركتم المبيت) .

٤- أن ما زاد على الحاجة فإنه للشيطان، فلا ينبغي اتخاذه.

٥- قال النووي : اسْتَدَلَّ بَعْضهمْ بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمهُ النَّوْم مَعَ اِمْرَأَته ، وَأَنَّ لَهُ الِانْفِرَاد عَنْهَا بِفِرَاشِ .

وَالِاسْتِدْلَال بِهِ فِي هَذَا ضَعِيف لِأَنَّ الْمُرَاد بِهَذَا وَقْت الْحَاجَة كَالْمَرَضِ وَغَيْره كَمَا ذَكَرْنَا ، وَإِنْ كَانَ النَّوْم مَعَ الزَّوْجَة لَيْسَ وَاجِبًا لَكِنَّهُ بِدَلِيلٍ آخَر .

وَالصَّوَاب فِي النَّوْم مَعَ الزَّوْجَة أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عُذْر فِي الِانْفِرَاد فَاجْتِمَاعهمَا فِي فِرَاش وَاحِد أَفْضَل ، وَهُوَ ظَاهِر فِعْل رَسُول اللَّه ﷺ الَّذِي وَاظَبَ عَلَيْهِ مَعَ مُوَاظَبَته ﷺ عَلَى قِيَام اللَّيْل ، فَيَنَام مَعَهَا ، فَإِذَا أَرَادَ الْقِيَام لِوَظِيفَتِهِ قَامَ وَتَرَكَهَا ، فَيَجْمَع بَيْن وَظِيفَته وَقَضَاء حَقّهَا الْمَنْدُوب وَعِشْرَتهَا بِالْمَعْرُوفِ ، لَا سِيَّمَا إِنْ عَرَفَ مِنْ حَالهَا حِرْصهَا عَلَى هَذَا ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَلْزَم مِنْ النَّوْم مَعَهَا الْجِمَاع . وَاَللَّهُ أَعْلَم . (شرح مسلم) .

٢٩٣-وعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ (كَانَ رَجُلٌ لاَ أَعْلَمُ رَجُلاً أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ لاَ تُخْطِئُهُ صَلاَةٌ – قَالَ – فَقِيلَ لَهُ أَوْ قُلْتُ لَهُ لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ . قَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ) .

وفي رواية (إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ) .

٢٩٤-وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ « إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ ». قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ « يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُم) وفي رواية (إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً) .

(**أراد بنو سَلِمَةَ**) بفتح السين وكسر اللام، بطن من الأنصار.

(**أَن يَنتقِلوا قرب المسجِدِ**) النبوي، ليسهل عليهم ملازمة صلاة الجماعة مع النبي ﷺ .

(**فبلغ ذلِكَ**) أي: إرادتهم الانتقال إلى قرب المسجد.

(**يا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ**) أي: الزموا دياركم.

(**تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**) أي: خطاكم، وفي رواية (إنَّ بِكُلِّ خَطوَةٍ دَرَجَة).

(**قَالَ: كَانَ رَجُلٌ**) لم يعرف اسمه، وفي رواية أحمد (كان ابن عم لي شاسع الدار).

(**لا أَعْلَمُ رَجلاً أَبْعَدَ مِنَ المَسْجِدِ مِنْهُ**) أي: من ذلك الرجل.

(**وَكَانَ لاَ تُخْطِئُهُ صَلاةٌ**) أي: لا تفوته صلاة من الصلوات الخمس، أي: أداؤها في الجماعة مع النبي ﷺ .

(**مَا يَسُرُّنِي**) أي: لا يسرني.

(**أنَّ مَنْزِلي إِلَى جَنْبِ المَسْجِدِ**) أي: أنه لا يفرح بقرب بيته من المسجد النبوي، ثم ذكر علة ذلك.

(**إِنِّي أريدُ أنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى المَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي**) أي: لينال أجر المشي إلى المسجد والرجوع منه.

(**قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذلِكَ كُلَّه**) أي: ثواب ممشاك إلى المسجد، وثواب رجوعك منه إلى بيتك.

١ – الحديث دليل على فضل كثرة الخطا إلى المساجد، وأنه بكل خطوة درجة.

وقد تقدم عدة أحاديث في ذلك :

كقوله ﷺ (صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جماعةٍ تزيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بضْعاً وعِشْرينَ دَرَجَةً، وذلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِد لا يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، لا يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، لَمْ يَخطُ خُطوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِها دَرجةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطيئَةٌ حتَّى يَدْخلَ الْمَسْجِدَ ...) متفق عليه.

وتقدم حديث (وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة).

وقوله ﷺ (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَة) .

وقوله ﷺ (بَشِّرْ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَة) رواه أبو داود .

٢ – اختلف العلماء أيهما أفضل الصلاة في مسجد الحي أم الصلاة في غيره على أقوال:

القول الأول: أن الصلاة في المسجد الذي تكثر فيه الجماعة أفضل، وأبعدهما أولى من أقربهما؛ إلا إذا كان المسجد الذي بجواره

تختل فيه الجماعة؛ ففعلها في مسجد الجوار أفضل .

وهو مذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة .

أ-لحديث الباب .

ب- ولحديث أبي بن كعب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كانوا أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل) رواه أبو داود.

ج-من المعقول: حتى تكثر خطاه في طلب الثواب فتكثر حسناته .

قال الإمام الشيرازي رحمه الله: وفي المساجد التي يكثر الناس فيها أفضل ... فإن كان في جواره مسجد تختل فيه الجماعة ففعلها في مسجد الجوار أفضل من فعلها في المسجد الذي يكثر فيه الناس؛ لأنه إذا صلى في مسجد الجوار حصلت الجماعة في موضعين .

وقال ابن قدامة رحمه الله: وإن كان في جواره أو في غير جواره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه إلا بحضوره ففعلها فيه أولى؛ لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه، ويحصلها لمن يصلي فيه، وإن كانت تقام فيه وكان في قصده غيره كسر قلب إمامه أو جماعته؛ فجبر قلوبهم أولى .

وقال الإمام النووي رحمه الله: فلو كان بجواره مسجد قليل الجمع، وبالبعد منه مسجد أكثر جمعاً؛ فالمسجد البعيد أولى إلا في حالتين:

أحدهما : أن تتعطل جماعة القريب؛ لعدوله عنه لكونه إماماً، أو يحضر الناس بحضوره، فحينئذ يكون القريب أفضل.

الثاني : أن يكون إمام البعيد مبتدعاً كالمعتزلي وغيره، أو فاسقاً، أو لا يعتقد وجوب بعض الأركان فالقريب أفضل.

القول الثاني: أن صلاة المرء في مسجد حيه أفضل من غيره من المساجد حتى ولو كان غيره أكثر جمعاً.

وهذا مذهب الحنفية، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

أ-أنه الأقرب له جواراً فكان أحق بصلاته.

ب-أنه سبب لعمارته.

ج-أنه تأليف للإمام وأهل الحي، ويندفع به ما قد يكون في قلب الإمام إذا لم تصل معه.

د-أن ترك المرء للصلاة في مسجد حيه سبب في اتهامه بعدم حضور الصلاة في جماعة.

هـ- أن ترك المرء للصلاة في مسجد حيه فيه إثارة للناس على الإمام، حيث يكثر السؤال عن سبب عدم الصلاة خلفه، مما يؤدي إلى وقوع الناس في فتنة.

وأما الجواب عن الحديثين فيقال: أنه في مسجد ليس هناك أقرب منه، فإنه كلما بعد المسجد، وكلفت نفسك أن تذهب إليه مع بعده؛ كان هذا بلا شك أفضل مما لو كان قريباً.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "فالحاصل: أن الأفضل أن تصلي في مسجد الحي الذي أنت فيه سواء كان أكثر جماعة أو أقل لما يترتب على ذلك من المصالح، ثم يليه الأكثر جماعة؛ لقوله ﷺ (ما كان أكثر فهو أحب إلى الله) ، ثم يليه الأبعد، ثم يليه العتيق؛ لأن تفضيل المكان بتقدم الطاعة فيه يحتاج إلى دليل بيّن، وليس هناك دليل بيِّن على هذه المسألة.

٣ - في حديث جابر أن سبب نهيه ﷺ لهم عن النقلة، هي قلة ثوابهم في قربهم المسجد بسبب قلة آثارهم، وكثرته في بعدهم.

وهذا هو السبب في نهيه ﷺ أن ينتقلوا قرب المسجد.

وهذا أيضاً جاء في حديث جابر قَالَ (أراد بنو سَلِمَةَ أَن يَنتقِلوا قرب المسجِدِ فبلغ ذلِكَ رسولَ الله ﷺ فَقَالَ لهم (إنَّهُ قَدْ بَلَغَني

أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أنْ تَنتَقِلُوا قُربَ المسجِد؟) فقالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُول اللهِ قَدْ أَرَدْنَا ذلِكَ. فَقَالَ (بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ، تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، ديَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُم) رواه مسلم.

(يا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ) أي: الزموا دياركم، (تُكْتَبْ آثَارُكُمْ) أي: خطاكم، وفي رواية (إنَّ بِكُلِّ خَطوَةٍ دَرَجَة).

والعلة الثانية: هي كراهة أن تصير المدينة خالية إذا تحول الناس جميعا إلى قرب المسجد.

لحديث أنس (أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ ، فَقَالَ أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ) رواه البخاري.

وقوله (تعرى المدينة) أي تصير خالية.

فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: (يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ فَأَقَامُوا).

قال القرطبي: قوله (وكره أن تُعْرَى المدينة) وهذا تنبيه على علّة أخرى تحملهم على مقامهم بمواضعهم؛ وهي أنه كره أن تترك جهات المدينة عراء؛ أي: فضاء خالية، فيؤتون منها .

٢٩٥-وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ) .

(**يَتَخَلَّفُونَ**) أي : يتأخرون .

(**عَنِ الْجُمُعَةِ**) عن أداء صلاة الجمعة في المسجد .

(**لَقَدْ هَمَمْتُ**) أي : قصدت .

(**أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ**) أي : إماماً بهم .

١-الحديث فيه الوعيد الشديد في التخلف عن صلاة الجمعة .

وقد تقدم ذلك في حديث : (٩٠) .

عَبْدَ اللَّه بْن عُمَرَ وَأَبَي هُرَيْرَةَ . أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِين) .

فهذا الحديث دليل على عظم ذنب ترك الجمعة ، وذلك يختم على قلبه ، كما يختم على المنافقين .

وقد قال ﷺ (من ترك صلاة جمعة ختم الله على قلبه) رواه أبو داود .

٢-الحديث دليل على أن صلاة الجمعة واجبة ، فإن هذا التهديد لا يكون إلا بترك واجب .

والجمعة فرض بالكتاب والسنة والإجماع :

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَــوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُون) .

وللأحاديث السابقة .

ولحديث أَبَي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ (نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ) متفق عليه.

قال ابن حجَر: أمَّا وجه الدلالة من الحديث فهو التَّعبير بالفرض؛ لأنَّه للإلزام .

هـ- ولحديث طارق بن شهاب. عن النبي ﷺ قال (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض) رواه أبو داود.

و- ولحديث حفصة. عن النبي ﷺ قال (رواح الجمعة واجب على كل محتلم) رواه أبو داود.

والإجماع ، **قال ابن قدامة** : أجمع المسلمون على وجوب صلاة الجمعة .

وحكى الإجماع أيضاً ابن المنذر .

٢٩٦-وعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا ». قَالَ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ : صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ) .

(**أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا**) **قيل** : المراد تأخيرها عن وقتها المختار، لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخِّرها أحد منهم عن جميع وقتها، فيجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع. انتهى. (قاله النووي) .

ويكون المعنى : كما لو أخر العصر حتى اصفرت الشمس ، أو المغرب حتى كاد يغرب الشفق الأحمر ونحو ذلك .

وقيل : يخرجونها خارج وقتها .

قال الحافظ : في شرح حديث أنس -رضي الله عنه-: "لا أعرف شيئًا مما أدركت، إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيِّعَتْ"، ما نصُّه: قال المهلَّب: والمراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب، لا أنهم أخرجوها عن الوقت، كذا قال، وتبعه جماعة، وهو مع عدم مطابقته للترجمة -يعني ترجمة البخاريّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بقوله: "باب تضييع الصلاة عن وقتها"- مخالف للواقع، فقد صحّ أن الحجاج، وأميره الوليد، وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة:

منها : ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخر الوليد الجمعة حتى أمسى، فجئت، فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر، وأنا جالس، إيماءً، وهو يخطب. وإنما فعل ذلك عطاء خوفًا على نفسه من القتل.

ومنها : ما رواه أبو نعيم شيخ البخاريّ في "كتاب الصلاة" من طريق أبي بكر بن عتبة، قال: صليت إلى جنب أبي جُحيفة، فمَسَّى الحجاج بالصلاة، فقام أبو جحيفة، فصلى.

ومن طريق ابن عمر: أنه كان يصلي مع الحجاج، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه. (الفتح) .

(**قَالَ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ : صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا**) المستحب والأفضل

(**فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا**) أي : الصلاة التي صلّيتها لنفسك .

(**مَعَهُمْ**) جاء في الرواية الأخرى (صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة، وأنت في المسجد، فصلّ) فقد أفادت هذه الرواية أن المراد بالإدراك هو أن تقام الصلاة، وهو في المسجد، فأما إذا ذهب لحاجته قبل أن تقام، فليس عليه أن يرجع.

(**فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**) أي : إن تلك الصلاة التي صلّيتها معهم نافلةٌ؛ لأن الفرض سقط بالصلاة الأولى .

١-الحديث دليل على أنه إذا وجد أمراء يؤخرون الصلاة عن أول وقتها ، فإن السنة أن يصلي الإنسان في أول الوقت ، ثم إن أدركها معم صلى معهم وتكون له نافلة .

وجاء عند أبي داود وابن ماجه والنسائي من حديث ابن مسعود قال :قال رسول الله ﷺ (كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها، قلت: فما تأمرني يا رسول الله، قال: صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبح) السبحة بضم السين وإسكان الباء هي النافلة .

جاء في عون المعبود شرح سنن أبي داود :وفي الحديث من الفقه أن تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل، وأن تأخيرها بسبب الجماعة غير جائز ....إلى أن قال : وفيه أنه قد أمر بالصلاة مع أئمة الجور حذرا من وقوع الفرقة وشق عصى الأمة .انتهى .

٢-هؤلاء الأمراء سيأخرون الصلاة عن وقتها، ومع هذا أمر بالصلاة معهم، ولم يأمر بقتالهم، ولعل الحكمة من ذلك عدم شق عصا المسلمين؛ لأن الفرقة خطيرة جداً!..

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال (سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: أَفَلا نُقَاتِلُهُمْ.!؟ قَالَ: لا، مَا صَلَّوا) رواه مسلم .

٣-يجب عدم متابعة الأمراء، إن أخروا الصلاة عن وقتها، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَال (خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ..؟ فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَة) رواه مسلم .

٤-الحديث دليل على صحة إمامة الفاسق ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا تصح الصلاة خلف إمام فاسق.

وهذا مذهب أحمد.

أ- لحَدِيثِ جَابِرٍ. قال: قال ﷺ (وَلَا تَؤُمَّنَّ اِمْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا) وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ .

ب- وعللوا: بأن الإمامة تتضمن حمل القراءة ولا يؤمن تركه لها، ولا يؤمن ترك بعض شرائطها كالطهارة وليس ثَم أمارة يستدل بها.

القول الثاني : صحة إمامة الفاسق.

وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، واختاره الشيخ ابن باز.

أ-لحديث الباب (أمراء يؤخرون ...) .

وجه الدلالة: أن تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر شرعي، يعتبر من الفسق، ومع ذلك فقد أمر النبي ﷺ بالصلاة خلف من أخرها، فهو دليل على أن هذه الصلاة صحيحة؛ لأنها لو كانت غير صحيحة لما كتبت لهم، ولا حتى نافلة.

ب- وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ (يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم). رواه البخاري

فالرسول ﷺ أذن بالصلاة خلف أمراء الجوْر، فدل على جواز الصلاة خلف الفاسق.

ج- أن الصحابة ومنهم ابن عمر كانوا يصلون خلف الحجاج، وابن عمر من أشد الناس تحرياً لاتباع السنة، والحجاج من الفساق.

والحسن والحسين وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون مع مروان.

د- وعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى

وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ فَقَالَ الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُم) رواه البخاري.

(إِمَامُ فِتْنَةٍ) أي: رئيس فتنة، واختلف في المشار إليه، ورجح الحافظ ابن حجر أنه عبد الرحمن بن عديس البلوي أحد رؤوس المصريين الذين حاصروا عثمان. (وَنَتَحَرَّجُ) وفي رواية ابن المبارك (وإنا لنتحرج من الصلاة معه) والتحرج التأثم، أي: نخاف الوقوع في الإثم. (فَقَالَ الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ) ظاهره أنه رخص له في الصلاة معهم، كأنه يقول: لا يضرك كونه مفتوناً، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه، واترك ما افتتن به، وهو المطابق لسياق الباب.

وهذا القول هو **الصحيح**.

٥-الحديث دليل على أنه لا يضر اختلاف النية بين الإمام والمأموم ، ويكون قوله ﷺ في حديث أبي هريرة (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي : في الأفعال الظاهرة دون النية .

وهذا مذهب الشافعي.

وهذا هو الصحيح.

أولاً: لقوله ﷺ (فإذا ركع فاركعوا ...) فهذا تفسير من النبي ﷺ للاقتداء.

ثانياً: أنه ثبت في وقائع عن النبي ﷺ الاختلاف في النية بين الإمام والمأموم:

منها: حديث معاذ حيث كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يذهب ويصلي بقومه.

ومنها: في إحدى صيغ صلاة الخوف صلى النبي ﷺ بطائفة ركعتين، ثم ذهبت، ثم جاءت الطائفة الأخرى التي لم تصلّ، فصلى بها النبي ﷺ وهذا اختلاف بالنية.

ومنها: حديث يزيد بن الأسود السابق (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ صَلَاةَ اَلصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟" قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: "فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمْ اَلْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَة).

ومنها: قوله ﷺ -في حديث الباب- في أئمة الجوْر الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها (صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ) .

٦- الحديث دليل على أن من صلى في جماعة أو منفرداً، ثم دخل مسجد ووجدهم يصلون، فإنه يسن له أن يدخل معهم ويصلي وتكون له نافلة .

ففي رواية لحديث الباب (صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم فصلّ ولا تقل إني صليت فلا أصلي) .

ومما يدل على ذلك أيضاً :

حديث يَزِيدَ بْنِ اَلْأَسْوَدِ (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ صَلَاةَ اَلصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟" قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: "فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمْ اَلْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَة) رواه أبو داود .

واختلف العلماء في الصلاة التي تعاد :

لكن قوله ﷺ (فصليا معه ...) هذا يشمل جميع الصلوات: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء لعموم الحديث، لكن استثنى بعض العلماء صلاة المغرب، وقالوا: لا تعاد، وهذا مذهب المالكية والحنابلة .

قالوا: لأن في إعادتها تصير شفعاً، وهي إنما شرعت لتوتر عدد ركعاتها اليوم والليلة .

لكن هذا القول ضعيف، والصحيح أن المغرب تعاد كغيرها من الصلوات، وهذا المذهب عند الشافعية، لعموم حديث يزيد بن الأسود السابق ، فإنه لم يفرق بين صلاة وصلاة.

وذهب بعض العلماء إلى أن الفجر والعصر لا تعاد، وهذا مذهب الحنفية .

قالوا: لأن المعادة نافلة، والتنفل لا يجوز بعد الصبح والعصر، إذ هو وقت نهي لا يتنفل فيه، لذا لا تعادان، وهذا قول ضعيف، والصحيح الأخذ بعموم الحديث أن جميع الصلوات تعاد.

تنبيه :

- فإن قال قائل: ما الجواب عن قوله ﷺ (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) رواه أحمد؟

قال الشوكاني: قال في الاستذكار: اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية على أن معنى قوله ﷺ : (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه، ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضاً، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة، اقتداء بالنبي ﷺ في أمره بذلك، فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين، لأن الأولى فريضة، والثانية نافلة، فلا إعادة حينئذٍ.

٧-أن فيه عَلَمًا من أعلام النبوة، حيث أخبر النبيّ ﷺ بما سيكون بعده من تحوّل الأمراء عن طريق الحقّ، بحيث إنهم لا يبالون بتأخير الصلاة التي هي من أعظم أركان الدين، فكيف بما دونها من تغيير السنن، وإحداث البدع، وهذا من معجزاته ﷺ حيث وقع طبْقًا لما أخبر به، قال الله تعالى (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) .

٢٩٧-وعَنْ أَنَسٍ (أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ « أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ ». فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقَالَ « أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا ». فَقَالَ رَجُلٌ جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ « لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَىْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا) .

(**أَنَّ رَجُلاً**) قيل : هو رفاعة بن رافع ، وقيل غيره وهو الراجح .

(**فَدَخَلَ الصَّفَّ**) وفي رواية النسائي (فدخل المسجد) .

(**وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ**) أي : أجهده وضاق به ، وسبب شدة عدوه الحذر من أن تفوته الجماعة ، وقد جاء مسند أحمد في آخره (إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هِينته ، فليصل ما أدرك ، وليقض ما سبقه) .

(**فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ**) وفي رواية النسائي (فقال : الله أكبر ، الحمد لله ...) . ففيه التصريح بأن ذلك الرجل قال هذا الذكر بعد دخوله في الصلاة .

(**فَأَرَمَّ الْقَوْمُ**) بفتح الراء وتشديد الميم : أي سكتوا ولم يجيبوا .

(**فَقَالَ رَجُلٌ**) وفي رواية أحمد، وابن خزيمة (فقال رجل: أنا قلتها، وما أردت بها إلا الخير) .

(**يَبْتَدِرُونَهَا**) أي : يتسابقون فيها .

١- الحديث دليل على استحباب قول هذا الذكر بين التكبير والقراءة .

وقد جاءت عدة أدعية للاستفتاح كلها ثابتة عن النبي ﷺ :

أ-ما جاء في حديث الباب (الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ) .

ب-عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً ، قَبْلِ أَنْ يَقْرَأَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ: "أَقُولُ: اَللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ اَلْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اَللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى اَلثَّوْبُ اَلْأَبْيَضُ مِنْ اَلدَّنَسِ ،

اَللَّهُمَّ اِغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

ج- اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً . كما في حديث ابن عمر الآتي .

د- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرَكَ، ثُمَّ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلاَثًا، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ) رواه أبو داود.

- وهذا الحديث بعض العلماء ضعفه كأحمد وابن خزيمة، وصححه بعضهم كالعقيلي، وابن حجر، وأحمد شاكر.

لكن:

جاء عن عمر أنه كان يستفتح به يجهر به.

فقد روى مسلم: عَنْ عَبْدَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ.

وعبدة ابن أبي لبابة لم يدرك عمر.

لكن الطحاوي في شرح معاني الآثار روى الحديث من طريق عمرو بن ميمون الأودي أنه صلى مع عمر بذي الحليفة صلاة الظهر فدعا بهذا الدعاء وجهر به. ورجاله ثقات، وجاء عنه أيضاً عند أبي شيبة والدار قطني والحاكم والبيهقي وإسناده صحيح، وللحديث شواهد تقويه:

أ-جهر عمر.

ب-جاء عند أبي داود مرفوعاً كما تقدم وفيه ضعف.

قال ابن المنذر في الأوسط: وممن روينا عنه أنه كان يقول هذا القول إذا استفتح الصلاة، أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود.

وقال ابن رجب: صح هذا (يعني: الاستفتاح بـ سبحانك اللهم وبحمدك) عن عمر وابن مسعود، وروي عن أبي بكر وعثمان.

هـ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِى لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) .

و- عن عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاَتَهُ : اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِى مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم) رواه مسلم .

٢-السنة أن ينوع بين هذه الأدعية ، وفي ذلك عدة فوائد :

حفظ السنة .

إحياء السنة .

متابعة النبي ﷺ .

حضور القلب .

٣- هل هذه الصيغ تقال في صلاة الفريضة والنافلة ؟

الصيغ التي سبق ذكرها في الأحاديث ، منها ما جاء عاماً من غير تقييد بصلاة الليل ، فهذه تقال في الفريضة والنافلة ، وأما ما جاء من الاستفتاحات فيه التنصيص على صلاة الليل –وهو الغالب في الأدعية الطويلة- ، فالسنة والأفضل أن يأتي بها الشخص في قيام الليل .

٤-اختلف العلماء : هل يجمع بين أكثر من دعاء في صلاة ؟

قيل : يقتصر على استفتاح واحد .

لحديث أبي هريرة – السابق – قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً ، فَقُلْتُ : بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَقُولُ : (اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ...) .

ورجحه الشيخ ابن باز ، وابن عثيمين .

قال الشيخ ابن عثيمين : لا يجمع بين نوعين من دعاء الاستفتاح ؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال : ... وذكر الحديث المتقدم ثم قال : فالنبي ﷺ ما أجابه عندما سأله ما يقول إلا بواحد فقط ، فدل هذا على أنه ليس من المشروع الجمع بين الأنواع .

وقيل : لا حرج في الجمع بين أدعية الاستفتاح في الصلاة الواحدة .

فقد جاء في (**الموسوعة الفقهية**) مذهب أَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ ، مِنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ ، وَالْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْوَزِيرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصِّيَغَتَيْنِ الْوَارِدَتَيْنِ " سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك . . . " " وَوَجَّهْتُ وَجْهِي.... " .

وَقَدْ اسْتَحَبَّ النَّوَوِيُّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الِاسْتِفْتَاحُ بِمَجْمُوعِ الصِّيَغِ الْوَارِدَةِ كُلِّهَا، لِمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا، وَلِلْإِمَامِ إذَا أَذِنَ لَهُ الْمَأْمُومُون.

٤-يان ما أكرم الله –عزَّ وجلَّ- به هذا الصحابي الجليل ﷺ حيث ألهمه هذا الذكر العظيم القدر.

٥- أن بعض الأعمال يتولى كتابتها غير الحفظة أيضًا لشرفها، وعظيم منزلتها عند الله تعالى.

٦- بيان أن الملائكة يتسابقون في الخيرات .

٧- فضل هذا الذكر : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، وقد ثبت هذا الذكر في غير موضع من السنة :

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ، قَالَ (كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: (مَنِ المُتَكَلِّمُ ؟) ، قَالَ: أَنَا، قَالَ: (رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ) رواه البخاري .

وعَنْ أَبِي أُمَامَة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ (الحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا) رواه البخاري .

وعن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الحَمْدُ لِلَّهِ) رواه الترمذي

فائدة :

قال بعض العلماء إن هذه الكلمة (الحمد لله) كلمة كل شاكر ويدل لذلك:

قول أهل الجنة (الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن).

وبقول نوح ﷺ (الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين) .

وبقول أهل الجنة أيضاً (الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله).

وبقول إبراهيم عليه السلام (الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق).

وبقول داود وسليمان عليهما السلام (الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين).

٢٩٨-وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ) قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

(**وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً**) أي : في أول النهار وآخره .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا) أراد بالكلمة الكلامَ؛ إذ الكلمة تطلق على الكلام لغةً، كما في قوله تعالى (كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا) إشارةً إلى قوله (قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْت) .

(**فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاء**) أي : حتى تصعد إلى الله .

١- الحديث دليل على استحباب الاستفتاح بهذا الدعاء .

٢- فضل هذا الذكر ، حيث فتح له أبواب السماء .

٣- أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب ، حيث قال : من القائل ؟ .

٤- فضل ابن عمر وحرصه على العمل بالعلم ، هتف العلم بالعمل فإن أجابه والا ارتحل .

٥- حرص السلف على العمل بالعلم ، والأمثلة على ذلك كثيرة :

أ-ففي حديث الباب قال ابن عمر (فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِك) .

ب- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلاَّ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلاَّ بُنِىَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ) رواه مسلم .

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ. وَقَالَ عَمْرٌو مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ. وَقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ.

ج-عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال (نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) متفق عليه .

قال سالم: (فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً) .

د-ولما علم النبي ﷺ علياً وفاطمة: (أن يسبحا ثلاثاً وثلاثين، ويحمدا ثلاثاً وثلاثين، ويكبرا أربعاً وثلاثين قبل النوم قال علي: ما تركته منذ سمعته من النبي ﷺ قيل: ولا ليلة صفين: قال: ولا ليلة صفين) رواه مسلم.

هـ-وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ثلاث ليال، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه، قال ابن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك، إلا وعندي وصيتي) رواه مسلم.

و-وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ (من قرأ آية الكرسي عقيب كل صلاة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت) رواه النسائي

قال ابن القيم: بلغني عن شيخ الإسلام أنه قال: ما تركتها عقب كل صلاة إلا نسياناً أو نحوه.

قال البخاري: ما اغتبت أحداً منذ علمت أن الغيبة حرام.

وقال الإمام أحمد: ما كتبت حديثاً إلا قد عملت به، حتى مرّ بي أن النبي ﷺ احتجم وأعطى أبى طيبة ديناراً فاحتجمت وأعطيت الحجام ديناراً.

٦-أعمال تفتح لها أبواب السماء :

الدعاء بهذا الذكر الوارد في استفتاح الصلاة .

قال ﷺ (عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ) .

انتظار الصلاة .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ (صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْرِعًا ، قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ ، قَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ : أَبْشِرُوا ، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ ، يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ ، يَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى) رواه ابن ماجه .

قول : لا إله إلا الله .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا قَالَ عَبْدٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ قَطُّ مُخْلِصًا إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ) رواه الترمذي .

قضاء حوائج الناس .

عن عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ إِلاَّ أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ) رواه الترمذي .

دعوة المظلوم .

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ وَالإِمَامُ الْعَادِلُ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِين) رواه الترمذي .

الدعاء عند الصلاة والصف في سبيل الله .

عن سهل بن سعد . قال : قال ﷺ (ساعتان تفتح أبواب السماء ، وقلّما تُرد على داع دعوته : لحضور الصلاة ، والصف في سبيل الله) .

عند كل أذان .

قال رسول الله ﷺ (إذا نُودي بالصلاةِ فُتِّحتْ أبوابُ السماءِ ، و اسْتُجيبَ الدعاء) .

٢٩٩-وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ (كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ فَلاَ يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاَةَ حِينَ يَرَاهُ) .

٣٠٠-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ) .

(**كَانَ بِلاَلٌ**) بن رباح مؤذن النبي ﷺ ، مات بالشام سنة : ١٨ ، أو ٢٠ هـ

(**يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ**) أي : زالت الشمس .

(**فَلاَ يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ**) أي : من حجرته .

(**فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاَةَ حِينَ يَرَاهُ**) أي : وقت رؤية بلال النبي ﷺ .

(**أَنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ**) المراد بالإقامة : الذكر المعروف .

(**فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ**) أي : مكانهم في الصف .

١-الحديث دليل على أن وقت الظهر يدخل بزوال الشمس ، كما تقدم ذلك .

٢-اختلف العلماء متى يقوم المأموم للصلاة ؟

والراجح : أنه إذا كان الإمام خارج المسجد فإن المصلي لا يقوم حتى يرى الإمام .

لحديث أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي) متفق عليه .

وفي الرواية الأخرى (حتى تروني قد خرجت) ولابد فيه من تقدير: أي لا تقوموا حتى تروني قد خرجت، فإذا رأيتموني خرجت فقوموا .

فالحديث دليل على أن الإمام إذا لم يدخل إلى المسجد بعد؛ فإن للمأمومين ألا يقوموا حتى يروا الإمام .

جاء في عمدة القاري : قال العلماء: والنهي عن القيام قبل أن يروه ، لئلا يطول عليهم القيام؛ لأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه .

وقال النووي : قَالَ الْعُلَمَاء : وَالنَّهْي عَنْ الْقِيَام قَبْل أَنْ يَرَوْهُ لِئَلَّا يَطُول عَلَيْهِمْ الْقِيَام ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَعْرِض لَهُ عَارِض فَيَتَأَخَّر بِسَبَبِه

قال الشوكاني : وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد ، فذهب الجمهور إلى أنهم يقومون حين يرونه ، وخالف البعض في ذلك وحديث الباب (حديث أبي قتادة) حجة عليه .

وأما إذا كان الإنسان في المسجد، فإن العبد لا يقوم إلا إذا ابتدأ المؤذن بإقامة الصلاة، لحديث الباب (أَنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ) فهذا دال على أنهم يشرعون بالقيام إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة ، فيأخذ الناس مصافهم مع الإقامة .